

مقدمة

- موضوع البحث:

يتناول هذا البحث موضوع عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ومع أن هذا الموضوع من الموضوعات التقليدية، إلا أنه لا يزال يكتسب أهمية عملية قانونية حيث تُثار مشكلات قانونية أمام المحاكم بخصوص هذا الدفع ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة لأنه يعرض اجتهاد المحاكم في دولة الإمارات سواء ذلك الذي يصدر عن المحكمة الاتحادية العليا أو من محكمة تمييز دبي.

- إشكالية البحث:

يطرح البحث بعض التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها، من أهمها؛ كيف يطبق القضاء في الإمارات هذا الدفع في حالة التعدد المعنوي وفي حالة التعدد الحقيقي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة؟ هل يختلف قضاء المحكمة الاتحادية العليا عن قضاء محكمة تمييز دبي في هذا الموضوع؟

- منهج البحث :

يعتمد البحث على منهج تحليلي تأصيلي، فقد قمنا بعرض الفكرة وبيان موقف القضاء في الإمارات بخصوصها ثم تحليل تلك الأحكام مع إبداء رأينا فيها. كما قمنا بتأصيل الأفكار وردها إلى المبادئ والقواعد العامة التي تحكمها كما هو الحال في عرض فكرة التعدد المعنوي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

- خطة البحث:

قمنا بدراسة هذا الموضوع متبعين خطة تقوم على تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول الأول التعريف بهذا الدفع وبيان شروطه ويتناول الثاني مدى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بالنظر إلى طبيعة الجريمة، بينما يعالج الثالث مدى قبول هذا الدفع في حالة تعدد الجرائم.

- تقسيم :

المبحث الأول: التعريف بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وشروطه

المبحث الثاني: مدى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بالنظر إلى طبيعة الجريمة

المبحث الثالث: مدى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في حالة تعدد الجرائم

المبحث الأول

التعريف بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة الفصل فيها وشروطه

سوف نعالج في هذا المبحث مفهوم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائرية (وذلك في مطلب أول) ونعالج في مطلب ثان شروط هذا الدفع.

المطلب الأول

مفهوم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة الفصل فيها

- المقصود بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:

يثير تحديد مفهوم هذا الدفع فكرة حجية الحكم الجزائي، أي ذلك الاحترام الواجب له من حيث اعتباره عنواناً للحقيقة وبالتالي ترتيب الأثر المترتب عليه سواء كان حكماً بالبراءة أو حكماً بالإدانة. فيقصد بهذا الدفع أن تحكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى بسبب سبق الفصل في موضوع تلك الدعوى مع وحدة الخصوم والسبب.

- التمييز بين الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وغيره من الدفع:

يختلف الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عن غيره من الدفوع كالدفع بعدم القبول. في حالة الدفع بعدم القبول يوجد قيد إجرائي يحول دون قبول الدعوى كما لو كان رفع الدعوى معلقا على تقديم شكوى (كما في حالة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج) أو معلقا على إذن (كما في حالة الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية)، أو كانت هناك مدة يتعين رفع الدعوى أو الطعن خلالها، بينما في حالة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يفترض أنه قد سبق صدور حكم في الموضوع بين ذات الخصوم ولذات السبب. كما يختلف عن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية الذي يفترض أن الدعوى الجزائية تقادمت بمضي المدة أو بوفاة المتهم أو بالتنازل أو بالعفو الشامل. غير أن تلك الدفوع تتفق في أنها تتعلق بالنظام العام، نظرا لتعلقها بحسن سير العدالة الجزائية.

-التمييز بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به:

سوف نستخدم في هذا البحث تعبير حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به في خصوص تحديد الشروط اللازمة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ونذكر بأن القاعدة هي أن حجية الأمر المقضي به تختلف عن قوة الأمر المقضي به. فالحجية على ما سلف بيانه تتوافر للأحكام جميعها حتى ولو كان حكماً صادراً من محكمة أول درجة بينما قوة الأمر المقضي به لا

تتوافر إلا لنوع من الأحكام وهي تلك التي أصبحت نهائية بصدورها من محكمة الاستئناف أو بفوات ميعاد الطعن بها بالاستئناف⁽¹⁾.

ويقصد بالحكم البات، ذلك الحكم الذي لم يعد قابلاً للطعن به بطريق النقض إما لأنه قد تم فيه الطعن بالتمييز ورفض الطعن وأما لأنه لم يتم الطعن فيه بالنقض وذلك لفوات الميعاد أو لعدم جواز الطعن بطريق بالنقض أصلاً.

– الأساس القانوني للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:

الأساس القانوني للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعود إلى المادة(268) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على أن "تتقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائي، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق القانونية في القانون".

والحقيقة أن مقتضى حجية الأمر المقضي تعني عدم جواز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين وهذه القاعدة ليست فقط قاعدة قانونية تستند إلى قانون الإجراءات الجزائية، بل إن لها قيمة دستورية على ما سيلي بيانه.

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ص 518.

- الأساس الدستوري لقاعدة عدم جواز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين:

قضت المحكمة الدستورية في مصر بأن قاعدة عدم جواز معاقبة شخص مرتين عن فعل واحد تستند إلى أساس من الدستوري وبالتالي فإنها ليست مجرد قاعدة تنتمي إلى القانون الطبيعي والأصول العامة للقانون. وقد وجدت المحكمة هذا الأساس في فكرة الدولة القانونية التي يقرها الدستور، فقضت المحكمة في خصوص عدم دستورية المادة 5 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم (في مصر) والتي حددت من يُعد مشتبه فيه بأن " عدم جواز معاقبة الشخص الواحد مرتين عن فعل واحد من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءا من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يُعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية لآدمية الفرد ولحقه في الحياة، ذلك أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وباستيفاء من ارتكبها للعقوبة المقدره لها - وهي عقوبة لا يفرضها المشرع جزافا وإنما يفرد لكل جريمة العقوبة التي يرتئها مناسبة لها، فإن الحق في القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه".

وقد ربطت المحكمة بين تلك القاعدة وفكرة الديمقراطية بقولها : "وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألاّ تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية و ضمانة أساسية لصون

حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحتها الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كلفها الدستور في مادته الحادية والأربعين واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها أو ممعنة في قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد"⁽¹⁾.

(1) دستورية عليا ، جلسة 4 يناير سنة 1992 ، قضية رقم 22 لسنة 8 ق ، مجموعة أحكام المحكمة س 5 ص 89 رقم 14 .

- الطبيعة القانونية للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه (بسبب سبق صدور حكم جنائي في الموضوع) يتعلق بالنظام العام⁽¹⁾، ومن ثم تترتب عليه النتائج القانونية التي تترتب على تعلق الدفع بالنظام العام. من تلك النتائج أنه يجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وأنه لكل خصم أن يتمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما أنه لا يجوز التنازل عنه.

المطلب الأول

شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة الفصل فيها

يستفاد من المادة (268) إجراءات اتحادي أنه مادامت الدعوى واحدة، فإنه لا يجوز إعادة نظرها مرة أخرى، نظراً لانقضاء الدعوى الجزائية عنها. وتتوافر وحدة الدعوى عند تحقق الشروط الآتية: 1- وحدة الخصوم 2- وحدة المحل (الموضوع) 3- وحدة السبب. وقد عبرت المادة السابقة عن وحدة السبب بقولها "الوقائع".

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ص 519.

- وحدة الدعوى:

مؤدي نص المادة (268) إجراءات اتحادي الذي يتفق مع القواعد العامة أن الأحكام تكتسب الحجية عند توافر وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

(أ) المقصود بوحدة الخصوم:

يقصد بوحدة الخصوم في الدعوى الجزائية وحدة طرفي الدعوى وهما: النيابة العامة والمتهم.

فإذا رفعت الدعوى الجزائية وصدر حكم بالإدانة مثلاً على متهم معين، فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية بالنسبة لمتهم آخر ولو كان ذلك الحكم عن نفس الجريمة.

فإذا اتهمت النيابة العامة متهمين بالرشوة وصدر الحكم حضورياً على أحد المتهمين وصدر غيابياً على الآخر بالإدانة، ثم تم القبض على المتهم الغائب فإن الحكم الغيابي الصادر في جنابة يسقط وتعاد محاكمته. عندئذ لا تلتزم المحكمة التي تحاكم هذا المتهم الثاني بالحكم الصادر بالإدانة على المتهم الذي كان حاضراً. فللمحكمة أن تصدر حكماً ببراءته على أساس عدم صحة الواقعة على الرغم من أن المحكمة سبق وأن قضت بإدانة المتهم الأول عن ذات الواقعة، الأمر الذي يعني صحة الواقعة وانطباق وصف التجريم على الفعل.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحكم الأول الصادر بالإدانة لا يحوز الحجية أمام المحكمة الثانية التي تحاكم المتهم الثاني. وعدم حجية الحكم الأول يعود إلى اختلاف الخصوم بين الدعويين. فقد صدر الحكم الأول في دعوى طرفها النيابة العامة ضد المتهم الأول بينما يحاكم المتهم الثاني في دعوى طرفها النيابة العامة ضد المتهم الثاني.

وبالتالي فإنه على الرغم من وجود تناقض في الأحكام الجزائية بين الحكمين، الأول الصادر بالإدانة والثاني الصادر بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم الجريمة، فإن هذا التناقض لا يخالف القواعد العامة في المحاكمات الجزائية. هذه القواعد العامة تقضي بأن المحكمة تحكم استناداً إلى عقيدتها في الدعوى. فتنص المادة (209) إجراءات جزائية على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه".

-وحدة المحل (الموضوع):

تتوافر دائماً وحدة الموضوع (المحل) بين دعوى جزائية ودعوى جزائية أخرى. ذلك أن موضوع الدعوى الجزائية هو الحكم بالإدانة أو بالبراءة. وبالتالي فإن هذا الركن من أركان الدعوى لا يصلح لتبرير حجية الحكم الجزائي على المحكمة الجزائية الأخرى التي تتعرض لدعوى جزائية أخرى.

- وحدة السبب:

-المقصود بوحدة السبب:

يقصد بالسبب الجريمة التي رفعت عنها الدعوى أي الفعل الذي يُنسب إلى المتهم والذي تطلب النيابة العامة توقيع العقاب عنه.

وبناءً عليه فإنه إذا حوكم شخص عن تهمة الضرب، فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية عن تهمة أخرى موجهة إلى الشخص نفسه سواءً كانت هذه التهمة جريمة ضرب أخرى أو جريمة مختلفة كالسب أو القذف. كما أنه لو ارتكب شخص جريمة دخول البلاد دون تأشيرة دخول، فإن استعماله لجواز سفر ينتمي إلى الغير جريمتان مستقلتان، ولا يحوز الحكم الصادر عن أحدهما حجية بالنسبة للجريمة الأخرى⁽¹⁾. ويسري ذلك مع القيد الخاص بالجريمة المتتابعة والارتباط الذي لا يقبل التجزئة، والذي سنورده فيما بعد.

في هذا الخصوص تنص المادة (268) إجراءات جزائية اتحادية على أنه "تتقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن بالطرق المقررة في القانون".

(¹) تمييز دبي 25 / 12 / 1999، الطعن رقم 195 لسنة 1999، مجموعة الأحكام العدد 10 طبعة 2000 ص 1431 رقم 59.

ومؤدى نص المادة (268) سابقة الذكر أن الحكم الجزائري يحوز الحجية إذا اتحدت الواقعة التي صدر عنها. هذه الواقعة تشكل ركن " السبب " في الدعوى.

- اختلاف السبب:

إذا كان من البين أن الواقعة مختلفة، فإن الحكم الصادر عن إحدى الواقعتين لا يحوز الحجية بالنسبة للواقعة الأخرى. تطبيقاً لذلك فُضي بصحة الحكم الذي عاقب المتهم عن جريمة الاحتيال (النصب) على الرغم من أن المتهم سبق وأن حوكم عن جريمة احتيال مدام أن المجني عليه في الدعوى الأولى كان شخصاً مختلفاً عن المجني عليه في الدعوى الثانية وعلى الرغم من أن المتهم استعمل طرقاً احتيالية مماثلة حيث أقام شركة وهمية وتوصل بوساطة ذلك على مبالغ من أكثر من شخص⁽¹⁾ أو سيارات من أكثر من مكتب لتأجير السيارات⁽²⁾. لذلك قضت المحكمة السابقة بأن الحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لاختلاف الحق المطعون عليه في دعاوى التي ساقها الطاعن تبريراً لدفعه وأن كل حق

(¹) تمييز دبي 19 / 2 / 2000، الطعن رقم 224 لسنة 1999 جزاء، مجموعة الأحكام العدد 11 طبعة 2001 ص 1130 رقم 8.

(²) تمييز دبي 26 / 10 / 2002، الطعن رقم 251 لسنة 2002 جزاء ، مجموعة الأحكام س 13 طبعة 2002 ص 1096 رقم 41.

من هذه الحقوق وقع بناء على نشاط إجرامي خاص الأمر الذي تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الحق والسبب⁽¹⁾.

ومن التطبيقات على اختلاف السبب وبالتالي رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ما نُسب إلى المتهم أنه زور أوراقا لأكثر من شخص أجنبي لاستقدامهم إلى البلاد. فتقع جريمة منفصلة بخصوص تزوير محرر كل شخص ممن استقدمهم. في ذلك تقول المحكمة بأن وصف الجرائم بأنها تزوير لا يعني وحدة الواقعة "لا يقدر في ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية من نوع الواقعة الأولى واتحدت معها في الوصف القانوني مادام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروفا خاصة وقد وقعت كل منهما بناء على نشاط إجرامي خاص، بما تتحقق معه المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل من الدعويين السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يحوز معه الحكم السابق حجتيه في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة"⁽²⁾.

كما انتهت المحكمة الاتحادية العليا إلى اختلاف السبب بسبب اختلاف الواقعة بين جريمة شرب الخمر وجريمة التواجد بالطريق العام في حالة سكر

(1) تمييز دبي 19 / 2 / 2000، الطعن رقم 224 لسنة 1999 جزاء، سابق الإشارة إليه.
(2) اتحادية عليا 11 / 6 / 2001 الطعن رقم 34 لسنة 29 ق (أمن دولة)، مجموعة أحكام المحكمة س 23 طبعة 2002 ص 429 رقم 72.

بين. لذا قضت محكمة تمييز دبي بتوقيع عقوبتين على المتهم في تلك الحالة⁽¹⁾. وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة الاتحادية العليا باختلاف السبب بين جريمة شرب الخمر وحيازتها إذا ثبت عدم توافر الارتباط بينهما عندما يكون المتهم حائزا لخمر خلاف التي تعاطاها⁽²⁾. كما قضت المحكمة السابقة باستقلال جريمة شرب الخمر عن جريمة قيادة السيارة تحت تأثير الخمر، وبالتالي يصح معاقبة الفاعل لهما بعقوبتين⁽³⁾.

وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة الاتحادية العليا باستقلال واقعة حيازة المخدرات بقصد الاتجار عن واقعة تعاطي المخدرات وقضت بتوقيع عقوبة عن كل جريمة وبالتالي فإنه لا محل لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذا سبق وأن حوكم المتهم عن جريمة تعاطي المخدرات⁽⁴⁾.

كما قضت المحكمة السابقة بعدم توافر وحدة السبب ومن ثم قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذا سبق أن حوكم المتهم عن

(1) تمييز دبي 8 / 6 / 1996، الطعن رقم 67 لسنة 18 ق شرعي، مجموعة أحكام المحكمة س 18 طبعة 2000 ص 225 رقم 40.

(2) اتحادية عليا 28 / 6 / 1997، الطعن رقم 68 لسنة 19 ق ، مجموعة الأحكام س 19 طبعة 2000 ص 343 رقم 53.

(3) اتحادية عليا 19 / 11 / 1994 الطعن رقم 77 لسنة 16 ق شرعي، مجموعة الأحكام س 16 طبعة 1998 ص 348 رقم 68.

(4) اتحادية عليا 12/10/1996، الطعن رقم 39 و 45 لسنة 18 ق شرعي، مجموعة أحكام المحكمة س 18 طبعة 2000 ص 316 رقم 60.

إعطائه شيكا لشخص معين ولسبب مختلف ثم حوكم عن إعطائه شيكا ثانياً لشخص آخر ولسبب آخر ثم قُدم للمحاكمة عن إعطائه شيكا ثالثاً لشخص ثالث ولسبب مختلف⁽¹⁾.

وقضت محكمة تمييز دبي بعدم توافر وحدة السبب وبالتالي وقوع أكثر من جريمة في حالة من ادعى صفة كاذبة كمدير شركة وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على بضائع من أكثر من شركة من الشركات التي تورطت تلك البضائع. فقد اعتبرت المحكمة أن الأمر يتعلق بتعدد للجرائم ودون ارتباط لا يقبل التجزئة بينها⁽²⁾.

ولكن يثار التساؤل: ما المقصود بالواقعة؟ هل تقتصر على النشاط وحده أم أنها تشمل أيضاً النتيجة الإجرامية؟ وبمعنى آخر إذا حوكم المتهم عن النشاط وحده ثم تفاقمت النتيجة و بعد أن صار الحكم باتاً هل يجوز الحجية وبالتالي لا تجوز إعادة محاكمة المتهم عن النتيجة التي حدثت (كالعاهة المستديمة أو الوفاة) أم هل تعتبر حدوث هذه النتيجة واقعة جديدة تجيز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى؟ وما موقف المحكمة عند إعادة المحاكمة؟ هل تأخذ

(1) اتحادية عليا 22 / 12 / 1993 ، الطعن رقم 117 لسنة 15 ق، مجموعة أحكام المحكمة س 15 طبعة 1996 ص 488 رقم 99.

(2) تمييز دبي 4 / 1 / 2003، الطعن رقم 348 لسنة 2002 جزاء، مجموعة الأحكام العدد 14 طبعة 2003 ص 15 رقم 1.

في اعتبارها الحكم الذي سبق صدوره على المتهم عن تهمة الجرح العمد أو تهمة الإصابة الخطأ ؟

على هذه التساؤلات أجابت محكمة تمييز دبي بأن المقصود بالواقعة في مفهوم المادة (268) إجراءات اتحادي هو النشاط فقط دون الاعتداد بتفاهم النتيجة في قضية إصابة خطأ حوكم عنها المتهم. ففي قضية تخلص وقائعها في أن المتهم حوكم عن تهمة الإصابة الخطأ الذي تسبب فيها للمجني عليه في أثناء حادثة سير ثم بعد أن صار الحكم باتاً توفي المجني عليه، قضت محكمة تمييز دبي بعدم جواز نظر الدعوى مرة أخرى لسابقة الفصل فيها.

في ذلك تقول المحكمة: "من المقرر بنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعاد محاكمة الطاعن عن تهمة قتله المجني عليه خطأ وقضى بمعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والدية الشرعية باعتبارها عقوبة أصلية مقررة لهذه الجريمة، رغم سابقة الحكم عليه بحكم بات في الجنحة رقم 1995/1987 عن إصابته ذات المجني عليه نتيجة ذات الخطأ، بقالة جواز ذلك لقيام الارتباط بين الجريمتين وأن الجريمة الأولى هي الجريمة ذات العقوبة الأشد وأن وفاة المجني عليه قد حدثت بعد ذلك الحكم في حين إن الارتباط بين هاتين الجريمتين ليس هو الارتباط المعني بالمادة 88 من قانون العقوبات،

والذي لا يتحقق إلا في حالة التعدد المادي بوقوع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، والذي أجازت المادة 90 منه محاكمته عن الجريمة الأشد منها، رغم سبق محاكمته عن الجريمة الأخف ، مما كان يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بسبق الحكم فيها في الجنحة رقم 1987 لسنة 1995 بحكم بات، بغض النظر عن حدوث وفاه المجني عليه بعد هذا الحكم، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يتعين معه نقضه"⁽¹⁾.

وفي ذلك خالفت محكمة تمييز دبي ما ذهبت إليه محكمة استئناف دبي التي فسرت "الواقعة" بحيث تشمل النشاط والنتيجة ولا تقتصر على النشاط فقط. فإذا تفاقمت النتيجة فإن الواقعة تصبح جديدة في رأى محكمة الاستئناف. هذا التفسير لم تتبناه محكمة تمييز دبي، خاصة وأن الأمر لا يتعلق بارتباط لا يقبل التجزئة وهو الأمر الذي نظمته المادة (90) من قانون العقوبات الاتحادي وأجازت فيه إعادة المحاكمة عن الجريمة الأشد مع الأخذ في الاعتبار ما صدر على المتهم من عقوبة عن الجريمة الأخف.

- وحدة واختلاف السبب في جرائم الحدود:

يسري نفس المفهوم السابق ذكره للتعريف بوحدة واختلاف السبب في

(1) تمييز دبي 26 مايو سنة 1996 مجلة القضاء والتشريع، العدد 7 يوليو 1998 رقم 10 ص 736.

جرائم الحدود على غرار ما هو مطبق في الجرائم التعزيرية أي التي نص عليها قانون العقوبات. بيد أن هناك تحفظاً بخصوص وقوع أكثر من جريمة حدية من نوع واحد قبل أن يُحاكم الفاعل عن إحدى تلك الجرائم كما لو ارتكب أكثر من سرقة حدية أو أكثر من جريمة قذف أو شرب خمر أو زنا. في هذه الحالة يتجه الرأي في الشريعة الإسلامية إلى تطبيق عقوبة واحدة أي عدم تعدد العقوبات على الرغم من تعدد الجرائم بسبب استقلالها. ومؤدى ذلك أن يُقبل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذا عوقب الفاعل عن إحدى تلك الجرائم⁽¹⁾.

تطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه:

"إذا تعددت جرائم الحدود المنسوبة إلى الجاني واتحد موجبها أو تكرر فإنه لا يُعاقب عن كل منها بالحد المقرر شرعاً، بل أنها تتداخل فيما بينها بحيث لا يعاقب عليها إلاّ بحد واحد. فقد جاء في مختصر خليل وشرحه بحاشية الدسوقي ج 4 ص 347 "وتداخلت الحدود إن اتحد الموجب كقذف وشرب... وتكررت موجباتها كأن يسرق مراراً أو يقذف أو يشرب مراراً فيكفي حد واحد عن الجميع.."، إلاّ أنه إذا زالت صفة الحدية عن هذه الجرائم لعدم توافر شروط توقيع الحد، وكان قانون العقوبات الصادر عن ولي الأمر قد أورد قواعد خاصة

(1) اتحادية عليا 6/28/1997، الطعن رقم 26، 27 لسنة 19 جزائي شرعي؛ اتحادية عليا 17/5/1997 الطعن رقم 35 لسنة 19 شرعي جزائي.

بنتظيمها كجرائم تعزيرية، ووضع حدودا للعقوبة الواجب توقيعها على مرتكبيها فإنه يتعين على القاضي أن يلتزم بهذه القواعد باعتبار جواز تخصيصه باجتهااد ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص قطعي الدلالة⁽¹⁾.

وبالتالي فإنه في مجال الجرائم التعزيرية إذا ارتكب الفاعل أكثر من سرقة تعزيرية فإنه يحكم عليه بعقوبة لكل جريمة مع تطبيق الحد الأقصى عند تعدد عقوبات الحبس بحيث لا يزيد عن 10 سنوات وفقا للمادة (91) عقوبات اتحادي.

(1) اتحادية عليا 1997/5/17، الطعن رقم 35 لسنة 19 ق (شرعي) مجموعة الأحكام س 19 طبعة 200 ص 218 رقم 35.

- اختلاف السبب بين جريمة حدية وجريمة تعزيرية:

أعملت المحكمة الاتحادية فكرة اختلاف السبب في دعوى تتخلص وقائعها في أن فتاة ساعدت ثلاثة من الشباب على دخول مسكن والدها لكي يقوم أحدهم بالزنا معها، وقد قام بذلك فعلا. انتهت المحكمة في هذا الحكم إلى قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الزنا وجريمة الاشتراك في دخول مسكن بدون إذن صاحبه (وهو والدها) وأوقعت على الفتاة عقوبة واحدة (وهي الجلد لكونها غير محصنة) كما قضت عليها بعقوبة الحبس لاشتراكها في دخول شابين آخرين لمسكن والدها لم يثبت أنهما ارتكبا الزنا معها⁽¹⁾. فلم يكن غائبا عن ذهن المحكمة أن دخول المسكن بالنسبة لمن زنى معها جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، بينما لا ترتبط تلك الجريمة بالزنا بالنسبة لمن لم يقم به.

(1) اتحادية عليا 28 / 6 / 1997، الطعانان رقما 26 و 27 لسنة 19 ق شرعي، مجموعة أحكام المحكمة س 19 طبعة 2000 ص 332 رقم 51.

المبحث الثاني

مدى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

بالنظر إلى طبيعة الجريمة

يتأثر مدى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بطبيعة الجريمة؛ هل هي جريمة متتابعة أو هي جريمة مستمرة، وهو ما سوف نوضح أبعاده في هذا المبحث؛

أولاً: مدى قبول الدفع في حالة الجريمة المتتابعة:

إذا ارتكب المتهم جريمة متتابعة وحوكم عن نشاط من هذه الأنشطة الإجرامية التي قام بها و صدر عليه حكم بالبراءة ، هل يجوز الحكم حجية الأمر المقضي به بحيث لا يجوز إعادة محاكمته ؟

ثار هذا التساؤل أمام المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات في خصوص جرائم إصدار شيك بدون رصيد من متهم واحد وإلى تاجر واحد وبخصوص صفقة واحدة وارتأت المحكمة أن الأمر يتعلق بجريمة واحدة هي

من نوع الجرائم المتتابعة بحيث إنه إذا سبق وحوكم المتهم عن بعض هذه الشيكات فإنه لا تجوز إعادة محاكمته عن البعض الآخر⁽¹⁾.

(1) في ذلك تقول المحكمة "لما كان يشترط لصحة الدفع بقوه الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها في المحاكمة الثانية ولما كان الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، لما كان ذلك وكانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من نتيجة، ذلك انه أورد في بيان الواقعة أرقام الشيكات موضوع الاتهام وهي صادرة من المتهم بأرقام سلسلة ومستحقة الوفاء مشاهرة قيمتها خمسين ألف درهم، كما أثبت نتيجة إطلاعه على الدعويين 86، سنة 85، 154، سنة 1986 وإدانة المتهم فيها نهائية بسبب إصداره لشيكات بلا رصيد لنفس المجني عليه مستحقة الوفاء على آجال متتابعة في وقت واحد ومكان واحد ولسبب صفقة واحدة وبيبين من أرقامها أنها من ذات المسلسل، ولما كان هذا الذي أثبته الحكم المطعون فيه له أصله الثابت في أوراق الدعويين الذي أثبت إطلاعه عليها والدعوى المطروحة للنظر على المحكمة، إذ ثابت بمحضر تحقيق الشرطة أن وكيل الشاكي، المفوض قد قرر أن الشيكات جميعها وقيمتها خمسون ألف درهم حررها المتهم وأن سبب تحريرها هو شراء مواشي من الشاكي ومن ثم فإن الحكم الصادر في الدعوتين 86/85، 154/286 يحوز حجته في الواقعة محل الدعوى المنظورة لتشابهها مع ما سبق من جهة ظروف وقوعها وتقارب أزمنتها بحيث يمكن حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة. ومن هنا تنقضي الدعوى الجنائية بصدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية رقم 1985/286 المشار إليها ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها صحيحاً: محكمة اتحادية عليا 14 ديسمبر سنة 1988 طعن رقم 52 لسنة 10 ق مجموعة أحكام المحكمة س 10 رقم 38 ص 213؛ انظر في نفس المعنى : اتحادية عليا 16 / 2 / 1994 الطعن رقم 61 لسنة 15 ق، مجموعة أحكام المحكمة س 16 طبعة 1998 ص 60 رقم 12

يترتب على ذلك أنه إذا طلب المتهم ضم دعاوى لبيان أنه سبق أن حوكم فيها عن شيكات بذات المبالغ موضوع الشيك محل الحكم المطعون فيه وأن المطعون ضده حرر تلك الشيكات بأسماء مختلفة برغم أنها عن دين واحد هو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى نهاية الأمر فيه وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور في التسبب بسبب الإخلال بالحق في الدفاع، الأمر الذي يتسوجب نقضه، على ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا⁽¹⁾.

ويشترط لاعتبار الجريمة من نوع الجرائم المتتابعة توافر ما نصت عليه المادة 33 عقوبات اتحادي من وحدة الغرض ووحدة المشروع الإجرامي. وقد عرفت المادة (33) من قانون العقوبات الاتحادي العقوبة المتتابعة بقولها "الجريمة الوقتية هي التي يكون فيها الفعل المعاقب عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه"، كما حددت المادة السابقة معيار الجريمة المتتابعة بقولها: "وتعتبر جريمة وقتية مجموعة الأفعال المتتابعة التي ترتكب تنفيذا لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع بينها فارق زمني يفصم اتصال بعضها ببعض".

ومما سبق يتضح أن هناك شرطاً يتعلق بالرباطة الزمنية بين الأفعال التي يشكل كل منها جريمة. تطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بعدم توافر تلك

(1) اتحادية عليا 22 / 9 / 1993 الطعن رقم 74 لسنة 15 ق، مجموعة أحكام المحكمة س 15 طبعة 1996 ص 358 رقم 72.

الرابطة الزمنية وبالتالي عدم توافر الجريمة الواحدة المتتابعة بين أفعال السرقة التي كان يرتكبها أحد العاملين وكان يفصل بين تلك الأفعال مدة من الوقت تصل إلى شهر أحيانا. فقد اتهمت النيابة العامة المتهم وهو يعمل كمحاسب بجمعية الاتحاد التعاونية بأن قام بسرقة مواد غذائية من الجمعية عدة مرات وذلك بالاتفاق مع المتهم الثاني حيث كان المتهم الثاني أثناء تواجد المتهم الأول على طاولة المحاسبة يحضر للجمعية ويأخذ منها مواد غذائية ويتجه بها إلى الطاولة التي يجلس عليها المتهم الأول والذي يقوم بدوره بوضع مبلغ رمزي على ماكينة المحاسبة يدفعه المتهم الثاني حتى لا يلفت الانتباه وينصرف بالمشتريات. وقد أدانت المحكمة المتهمين مع مراعاة أن تتعد العقوبة أربع مرات بعدد حالات الجريمة التي اقترفاها، ولكن محكمة الاستئناف قضت باعتبار الجريمة واحدة، بيد أن محكمة التمييز نقضت حكم محكمة الاستئناف واعتبرت أن الأفعال المؤثمة قد وقعت في فترات زمنية مختلفة بحيث يشكل كل فعل منها قائما بذاته واقعة إجرامية كاملة تستقل تمام الاستقلال عن الواقعة أو الوقائع الأخرى، مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. ويوجب ذلك تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. ومادام أن المتهمين قد كررا أخذ المواد الغذائية من متجر الجمعية التعاونية بالاتفاق فيما بينهما أربع مرات في فترات زمنية مختلفة

ومتباعدة عن بعضها البعض استمرت لمدة شهرين، فإنه يتعين عند الانتهاء من كل واقعة توقيع عقاب خاص عن كل واقعة إجرامية مستقلة⁽¹⁾.

ومؤدى ما سبق أنه إذا حُوكم المتهم عن واقعة من وقائع السرقة، فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية عن الوقائع الأخرى التي يتعين إذن محاكمته عنها وتوقيع عقوبة لكل منها، مادام الأمر لا يتعلق بجريمة واحدة ولكن بعدة جرائم. وإذا كان المتهم يُحاكم عن تلك الوقائع، فإنه يتعين على المحكمة أن تجمع بين عقوبة كل جريمة على حده ولا تقدر عقوبة واحدة لفعل واحد من تلك الأفعال.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الزنا متتابعة الأفعال، إذا كانت في رباط زمني متصل وانتظمتها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني ووحدة الحق المعتدى عليه، فتصبح جريمة واحدة عندئذ⁽²⁾.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن قيام المتهم وهو موظف عام بالاستيلاء بغير حق على مبالغ نقدية مملوكة للدولة على دفعات خلال عدة أشهر امتدت من فبراير سنة 96 وحتى أبريل سنة 1996 يشكل جريمة

(1) تمييز دبي 23 / 3 / 1992، الطعن رقم 2 لسنة 1992 جزء، مجموعة الأحكام العدد 3 طبعة 1995، ص 911 رقم 7.

(2) نقض 27 فبراير سنة 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض س 18 رقم 52 ص 270.

واحدة⁽¹⁾. كما قضت المحكمة بأن قيام المتهم بالسرقة إضراراً بمتبوعه يشكل جريمة واحدة على الرغم من تكرار تلك الأفعال خلال مدة زمنية امتدت من 96/12/28 إلى 97/2/5⁽²⁾.

وعلى الرغم من تحقق حالة التتابع في بعض الفروض، فإن الجريمة لا تكتسب صفة الجريمة المتتابعة من المتهم الذي ينشئ شركة وهمية لتشغيل العاملين بالخارج ويستولي من أكثر من شخص على أموال نظير إتمام إجراءات

(1) تمييز دبي ، 23 / 3 / 1997 ، الطعن رقم 119 لسنة 1996 جزاء، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 8 (أبريل سنة 1999) ص 58 رقم 12؛ انظر أيضا في نفس المعنى: تمييز دبي، 19/7/1997، الطعن رقم 13 لسنة 1997 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 8 ص 226 رقم 44 .

(2) في ذلك قالت المحكمة: "تعتبر جريمة وقتية ومجموعة الأفعال المتتابعة التي تُرتكب تنفيذا لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع بينهما فارق زمني يفصم اتصال بعضها ببعض، يدل على أن الجريمة المتتابعة الأفعال هي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها، ومن ثم فهي تقتضي أفعالا متعددة تتميز بأمرين: الأول أنها متماثلة، والثاني أن كلا منها يُعد جريمة في ذاته، ولو اكتفى الجاني به لعوقب من أجله وبالتالي فإن الضابط الأساسي لها وحدة الغرض الإجرامي لدى مرتكبها، وهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة مشروعا إجراميا واحدا، والمراد بها أن ثمة خطة إجرامية واحدة، فإن تعددت عناصرها ووسائل تنفيذها فثمة رباط يجمع بينها يجعل لها حكم العمل الواحد، وتقتضي هذه الوحدة أن يكون الحق المعتدى عليه بهذه الأفعال واحدا": تمييز دبي ، 23 / 11 / 1997 ، الطعن رقم 124 لسنة 1997 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 8 (أبريل 1999) ص 445 رقم 83 .

التعاقد، مادام النشاط قد تعدد واستقل ومادام المجني عليهم قد تعددوا وانفصمت الوحدة الزمنية بين كل عقد وآخر.

وقد استبعد محكمة التمييز بدبي توافر صفة الجريمة المتتابعة بسبب اختلاف الحق المعتدى عليه وبالتالي استوجب العقاب عن كل جريمة على حده إذا قام المتهم بالنصب على أشخاص مختلفين وفي تواريخ مختلفة، وإن استعان المتهم بمظهر خارجي واحد يتمثل في إنشاء شركة وهمية استطاع بواسطتها إقناع ضحاياها بجدية مشروعه⁽¹⁾. ولنفس السبب وهو تخلف شرط وحدة الحق المعتدى عليه، حكمت المحكمة ذاتها بانتفاء صفة الجريمة المتتابعة ووجوب توقيع عقوبة عن كل جريمة سرقة إذا اختلف الحق المعتدى عليه وتواريخ ارتكاب أفعال السرقة⁽²⁾.

(1) تمييز دبي ، 13 / 1 / 2001 ، الطعن رقم 261 / 2001 ، غير منشور ؛ انظر أيضا في نفس المعنى : تمييز دبي، الهيئة العامة، 27 / 1 / 2001 ، الطعن 279 / 2000 جزء، غير منشور.

(2) تمييز دبي ، 13 / 1 / 2001 ، الطعن رقم 160 / 2002 ، غير منشور ؛ 13 / 1 / 2001 ، الطعن رقم 263 / 2001 جزء ، غير منشور.

- النتائج القانونية المترتبة على الجريمة المتتابعة :

يترتب على توافر صفة الجريمة المتتابعة لأكثر من فعل يشكل كل منها جريمة مستقلة

أصلا عدة نتائج، بعضها موضوعي والآخر إجرائي⁽¹⁾:

- النتائج الموضوعية:

يترتب على القول بأن الأفعال المتعددة تجمعها رابطة التتابع أن المحكمة تحكم بعقوبة واحدة عن الأفعال وإن تعددت وإن شكّل كل فعل منها جريمة مستقلة. فلا يجوز الجمع بين العقوبات في حالة الجريمة المتتابعة.

- النتائج الإجرائية :

تتلخص هذه النتائج فيما يلي :

- تختص محكمة واحدة بنظر جميع تلك الأفعال التي تشكل جريمة واحدة. وإذا رفعت أكثر من دعوى بسبب تعدد الأفعال كان على المحكمة أن تضم تلك الدعاوى لوحدة الجريمة.

- تنقضي الدعوى الجزائية بصدور الحكم عن فعل من تلك الأفعال، فلا يجوز إعادة رفع الدعوى عن فعل آخر من تلك الأفعال. لذلك قُضت محكمة تمييز دبي بأن اختلاف تواريخ استحقاق أو قيمة الشيكات وتباعد الرقم المسلسل لكل

(¹) تمييز دبي ، 20 / 1 / 2001 ، الطعن رقم 272 / 2000 جزاء، مجموعة الأحكام العدد 12 طبعة 2001 ص 1041 رقم 5.

منها وتحرير كل منها بلغة مختلفة لا يعني بذاته أن إصدار كل منها لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد تنقضي به الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي في إصدار أي منها⁽¹⁾.

ثانياً - مدى قبول الدفع في حالة الجريمة المستمرة:

قد تستمر الجريمة استمراراً متجدداً وذلك بتدخل إرادة الجاني في استمرار الركن المادي للجريمة بالإضافة إلى ركنها المعنوي. من التطبيقات على ذلك جريمة حيازة أو إحراز مخدرات بقصد الاتجار أو جريمة حيازة أو إحراز مخدرات بقصد التعاطي.

من الواضح أن الواقعة واحدة في الجريمة المستمرة، وبالتالي فإن المتهم إذا حوكم وأدين عن تهمة حيازة مخدرات بقصد الإتجار بعد أن داهم رجال الشرطة منزله وضبطوا كمية من الحشيش، فإن هذا الحكم يحوز الحجية ولا تجوز إعادة محاكمته وإدانته مرة أخرى عن تهمة حيازة أو إحراز مخدرات بقصد الاتجار إذا عثر رجال الشرطة بعد ذلك على كمية أخرى من الحشيش كان يخفيها المتهم في مكان آخر ولم يتمكن رجال الشرطة من كشفها إلا في وقت لاحق على عملية الضبط الأولى مع أنها كانت موجودة عند عملية الضبط الأول.

(1) تمييز دبي ، 24 / 10 / 1993 ، الطعن رقم 29 لسنة 1993 ، مجلة التشريع والقضاء، العدد 4 ص 1148 رقم 26.

بيد أنه إذا صدر حكم بات بالإدانة، فإن حالة الاستمرار تنقطع من الوجهة القانونية ولا يحوز الحكم البات الحجية عندئذ إلا عن الأفعال السابقة لصيرورته باتاً. فإذا استمرت حيازة المتهم لكمية المخدرات التي لم تكتشف في حيازته عند عملية الضبط الأولى بعد صدور الحكم البات، عندئذ تجوز محاكمته عن تهمة جديدة لحيازة أو إحراز المخدرات بقصد الاتجار بالنسبة للكمية التي اكتشفت بعد صيرورة الحكم الأول باتاً في مواجهته.

تطبيقاً لما سبق قضت محكمة النقض المصرية بأنه "في حالة الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً فإن محاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه"⁽¹⁾.

(1) نقض مصري 7 مايو 1921 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 258 ص 255 .
وأنظر في نفس المعنى 6 مايو 1972 س 23 رقم 2 ص 8 ؛ 18 ديسمبر 1972 س 23
رقم 316 ص 1406

المبحث الثالث

مدى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

في حالة تعدد الجرائم

سوف نوضح في هذا المبحث مدى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في حالة التعدد المعنوي للجرائم وفي حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، على ما سيلي بيانه.

أولاً- مدى قبول الدفع في حالة التعدد المعنوي للجرائم:

- مفهوم التعدد المعنوي :

يرتكب المتهم في حالة التعدد المعنوي للجرائم نشاطاً واحداً، لكن هذا النشاط يخل بمصلحتين مختلفتين يحميهما القانون. من ذلك أن يلمس المتهم عورة المجني عليها في الطريق العام.

فما يبدر من المتهم هو سلوك واحد، لكن سلوكه يشكل اعتداءً على حق المجني عليها في العرض. كما يشكل إخلالاً بحق المجتمع في الحياء العام. وبالتالي يرتكب المتهم جريمتين: الأولى هي هتك العرض والثانية هي الفعل الفاضح العلني.

وقد أعملت المحكمة الاتحادية العليا مفهوم التعدد المعنوي بالنسبة للمتهم الذي كان يقود سيارته بإهمال وألحق ضررا بالكييل الكهربائي. في ذلك تقول المحكمة:

" لما كان مؤدى نص المادة 87 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 أنه إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذ دان الحكم المطعون فيه المتهم عن جريمتي إلحاق ضرر بالكييل الكهربائي وقيادة المعدّة بإهمال أدى إلى تدهورها وإلحاق الضرر بالكييل بموجب مواد الاتهام التي قدم بها المتهم وكانت الجريمتان ناشئتين عن فعل واحد مرده القيادة بإهمال، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى بموجب المادة 6 من القانون رقم 10 لسنة 1976 أشد من تلك المقررة للجريمة الثانية بموجب قانون السير والمرور، وبما كان يتعين من أعمال العقوبة المقررة للأولى فقط، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة الحبس بالنسبة لتلك التهمة فما كان له أن يعاود معاقبة المتهم بالغرامة عن التهمة الثانية ومن ثمّ يتعين نقضه جزئياً"⁽¹⁾.

وقد أعملت المحكمة الاتحادية العليا - بحق - فكرة التعدد المعنوي بين جريمة الخلوة المحرمة التي تجمع بين امرأة ورجل أجنبي عنها والتي تعد من

(1) اتحادية عليا ، جزائي ، 27 / 4 / 1994 ، الطعن رقم 53 لسنة 16 قضائية ، مجموعة أحكام المحكمة س 16 رقم 37 ص 184 .

المقدمات التي تقضي إلى الزنا، وجريمتي ممارسة الدعارة والزنا. فترى المحكمة أن هذه الجرائم تنطوي على فعل واحد هو الوطء المحرم⁽¹⁾.

وإذا كان المنسوب إلى المتهم أنه جلب في سفرة واحدة مخدرات وزجاجات الخمر، فإن الأمر لا يتعلق بتعدد معنوي للجرائم وإنما بتعدد مادي للجرائم وهو تعدد من النوع البسيط الذي يستوجب توقيع عقوبة عن كل من الجريمتين. فعلى الرغم من أن المتهم جلب في سفرة واحدة في حقائبه المخدرات والمواد المسكرة، فإننا لسنا أمام نشاط واحد. فعلى الرغم من أن مفهوم الجلب هو إدخال المادة الممنوعة من الخارج، وهو في هذا المفهوم لا يختلف في مفهومه عندما يتعلق بمادة المخدرة أو بمادة مسكرة، وعلى الرغم من حدوث الجلب في سفرة واحدة، إلا أن أحكام القضاء تتجه إلى اعتبار الأمر متعلقاً بتعدد مادي للجرائم (تعدد بسيط). ولا يخفى أنه في حالة التعدد المعنوي للجرائم يقوم المتهم بنشاط يتجه إلى ارتكاب جريمة معينة وإرادته قد انصرفت إلى ارتكاب تلك الجريمة وهو يرتكبها، غير أن الفعل الواحد يتعدى النتيجة التي قصدها المتهم ابتداءً إلى نتيجة أخرى يحميها القانون بشكل مستقل عن الجريمة الأولى. فالفعل الذي أتاه المتهم يتضمن بسبب الظروف التي وقع فيها اعتداءً على النتيجة الأخرى.

(1) اتحادية عليا ، جزائي شرعي 12 / 12 / 1992 ، الطعن رقم 37 لسنة 14 القضائية، مجموعة أحكام المحكمة س 14 رقم 94 ص 431 .

وعندما قضت المحكمة بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار وحيازتها بقصد التعاطي فقد نفت عن هاتين الجريمتين حالة التعدد المعنوي على الرغم مما قد يبدو من أن النشاط واحد وهو الحيازة. ذلك أنه عندما يبيع المتهم مخدراً فإنه يكون قد حاز المخدر بقصد الاتجار فيه. وعندما يتعاطى من قطعة أخرى من المخدر فإن ذلك يفصح عن أنه كان يحوزه بقصد تعاطيه. وبدلاً من ذلك فقد أثبتت المحكمة أن هناك ارتباطاً لا يقبل التجزئة بين الجريمتين.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية هذا القضاء عندما قضت بعقاب المتهم بعقوبتين عن جريمة حيازة المخدرات مجردة (بدون قصد) وحيازة المخدرات بقصد التعاطي، منتهية إلى وقوع جريمتين لا تعدد معنوي بينهما ولا ارتباط لا يقبل التجزئة⁽¹⁾. ونحن لا ننضم إلى رأي المحكمة، ذلك أن الحيازة هي عنصر مشترك بين الجريمتين وبالتالي فإننا نتوافر أمام تعدد معنوي للجرائم، الأمر الذي كان يقتضي ترتيب الآثار الموضوعية والإجرائية للتعدد المعنوي ومنها عقاب المتهم عن جريمة واحدة أيهما أشد وعدم جواز إعادة محاكمته عن الجريمة الأخرى في حالة محاكمته عن إحدى هاتين الجريمتين.

- نتائج التعدد المعنوي:

(1) اتحادية عليا 6 / 10 / 2001، الطعن رقم 235 ق (شرعي) مجموعة أحكام المحكمة س 23 طبعة 2002 ص 618 رقم 102.

يترتب على التعدد المعنوي نتائج موضوعية وأخرى إجرائية:

- النتائج الموضوعية:

يقصد بذلك أن المحكمة توقع عقوبة الجريمة الأشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم تطبيقاً لحكم المادة (87) عقوبات التي تنص على أنه "إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

- النتائج الإجرائية :

ويُقصد بذلك أن الحكم الصادر عن جريمة متعددة معنوياً مع جريمة أخرى يحوز الحجية بحيث يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذا رفعت عن جريمة مما تتعدد معها تعدداً معنوياً. هذا الحكم لا يسري فقط في حالة صدور حكم عن الجريمة الأشد، بل يسري أيضاً في حالة صدور الحكم عن الجريمة الأخف، سواء علمت المحكمة بارتكاب تلك الجريمة عند المحاكمة أو لم تعلم، وسواء وقعت الجريمة الأشد قبل المحاكمة أو اكتملت عناصرها بعد المحاكمة في شكل تفاقم النتيجة، كما لو توفى المجني عليه في وقت لاحق على أثر الاعتداء الواقع عليه بالضرب أو الجرح، وبالتالي وقعت جريمة الضرب المفضي إلى موت بينما كان المتهم قد حوكم عن جريمة الضرب فقط.

تطبيقاً لما سبق قضت محكمة تمييز دبي بأن محاكمة الجاني عن إحدى الجرائم في الحالة المنصوص عليها في المادة (87) عقوبات و صدور حكم بات فيها يمنع محاكمته بعد ذلك عن غيرها من الجرائم التي تنشأ عن ذات الفعل وتشكل معها التعدد المعنوي المنصوص عليه في هذه المادة ولو كانت ذات عقوبة أشد أو تحققت بعد صدور ذلك الحكم⁽¹⁾.

وقد أكدت المحكمة ذاتها على أن جواز إعادة المحاكمة عن الجريمة الأشد قاصر على حالة التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بقولها إن وجوب محاكمة الجاني عن الجريمة ذات العقوبة الأشد بعد محاكمته عن الجريمة ذات العقوبة الأخف قاصر على حالة التعدد المادي المنصوص عليه في المادة (88) عقوبات دون تلك المنصوص عليها في المادة (87) من نفس القانون⁽²⁾.

وقد أكدت المحكمة السابقة في حكم لاحق لها على أنه لا يجوز إعادة محاكمة شخص عن جريمة الإلتلاف غير العمدي لسيارة المجني عليه على أثر

(1) تمييز دبي ، 26 / 5 / 1996 ، الطعن رقم 16 لسنة 1996 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 7 ص 736 رقم 10.

(2) تمييز دبي ، 26 / 5 / 1996 ، الطعن رقم 16 لسنة 1996 جزاء ، سابق الذكر.

قيادته بإهمال لسيارته ما دام أنه قد سبق أن حوكم عن تهمة الإصابة الخطأ
لنفس المجني عليه في تلك الحادثة⁽¹⁾.

وتنشأ مشكلة قانونية إذا تمت محاكمة المتهم عن الوصف الأخف دون
الأشد. فإذا حوكم المتهم عن الفعل الفاضح فهل تجوز إعادة محاكمته عن هتك
العرض؟ وإذا حوكم عن الشروع في قتل عندما أطلق الرصاصة هل تجوز إعادة
محاكمته عن القتل العمد لأن رصاصته أصابت شخصاً آخر في مقتل؟

من الواضح في هذه الأمثلة أن هناك خطأ قد حدث عند تقديم المتهم
للمحاكمة عن الوصف الأخف ذلك، أنه في حالة التعدد المعنوي للجرائم يسري
حكم المادة (87) عقوبات اتحادي. هذه المادة تنص على أنه "إذا كوّن الفعل

(1) في بيان ذلك تقول المحكمة:

"جريمة الإصابة الخطأ نتيجة مخالفة المتهم لأصول مهنته وجريمة الإلتلاف بإهمال
المنطبق عليها نص المادة 54 من القانون 21 لسنة 1995 بشأن السير والمرور إنما تقومان
على فعل مادي واحد هو القيادة بإهمال وعدم احتياط والواقعة التي تتمثل في ذلك هي
عنصر مشترك في كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطي لها والتي تتباين صورها
بتنوع وجه مخالفة القانون، غير أنها كلها متولدة عن فعل واحد هو القيادة بإهمال وعدم
انتباه الذي تم مخالفاً للقانون مما يتعين معه تطبيق المدة 87 عقوبات والحكم بعقوبة الجريمة
الأشد دون العقوبات المقررة للجريمة الأخف، لما كان ذلك وكان المتهم قد حوكم عن جريمة
الإصابة الخطأ بتاريخ ... وقضي بتغريمه عنها وأصبح الحكم عليه نهائياً وibatاً ومن ثم
وعملاً بما سلف بيانه فإنه لا تجوز محاكمته عن أي وصف آخر لوحدته الفعل وقيام التعدد
المعنوي": تمييز دبي ، 29 / 4 / 2000 ، الطعن رقم 52 / 2000 جزاء ، مجموعة الأحكام
العدد 11 طبعة 2001، ص 1252 رقم 24 .

الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

فقرار الاتهام يجب أن يشتمل على الوصفين: الوصف الأشد والوصف الأخف. لكن المحكمة يتعين عليها أن تحكم بوصف واحد هو الوصف الأشد. فإذا أغفل قرار الاتهام الوصف الأشد وحوكم المتهم عن الوصف الخف، فإن هذا الحكم يحوز الحجية على الرغم مما حدث من خطأ في الاتهام وعلى الرغم من أن المحكمة لم تنتبه إلى وجود وصف أشد بسبب عدم طرح الوقائع كاملة أمام المحكمة.

ويرجع السبب في حجية الحكم الجزائي في حالة التعدد المعنوي على الرغم من حدوث هذا الخطأ إلى الاعتبارات التالية:

1- وحدة النشاط:

النشاط في حالة التعدد المعنوي للجرائم نشاط واحد، لذا يحوز الحكم الصادر عن إحدى الجريمتين الحجية بالنسبة للجريمة الأخرى. وبالتالي فإن السبب واحد بين الدعويين؛ الدعوى عن الجريمة الأشد والدعوى عن الجريمة الأخف.

2- النصوص لا تسمح بإعادة المحاكمة:

لا تسمح نصوص قانون العقوبات الاتحادي بإعادة المحاكمة إلا في حالة التعدد المادي مع وجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وفقاً للمادة (88) عقوبات اتحادي .

فنتص المادة (90) عقوبات اتحادي على أنه: إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (88) قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وجبت محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع استئصال ما نفذ فعلاً من الحكم السابق " .

وقد فسرت محكمة تمييز دبي المادة السابقة بأنها لا تجيز إعادة المحاكمة عند حدوث خطأ في الاتهام والمحاكمة وبالتالي عند محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف إلا في حالة التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وإن ذلك لا يسري في حالة التعدد المعنوي⁽¹⁾.

ثانياً: - مدى قبول الدفع في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

- مفهوم الارتباط وحالاته :

(¹) (تمييز دبي 26 مايو سنة 1996 طعن رقم 16 لسنة 1995 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع العدد 7 يوليو 1998 رقم 10 ص 736

في هذا الفرض يرتكب المتهم أكثر من جريمة تستقل كل منها بركنها المادي المختلف عن الأخرى فهو يسب أو يقذف في حق المجني عليه ثم يقوم بالاعتداء عليه بالضرب. عندئذ يرتكب المتهم جريمتين: الأولى هي جريمة السب أو القذف والثانية هي جريمة الضرب. فالجريمتان تتعددان تعدداً مادياً أي أن كل جريمة تقع بركنها المادي بشكل مستقل.

والقاعدة تقضي بتوقيع عقوبة عن كل جريمة. ومع ذلك فإن القانون يقرر استثناء في هذه الحالة وذلك عندما نص في المادة (88) عقوبات اتحادي على توقيع عقوبة الجريمة الأشد فقط أي العقوبة الأشد المقررة لإحدى الجريمتين. فتتص المادة السابقة على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

وبناءً على ذلك فإن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يلزم لتوافره وحدة الغرض ووحدة المشروع الإجرامي

(أ) وحدة الغرض:

يتحقق وحدة الغرض لدى من يدخل منزل المجني عليه لكي يسرق منه؛ عندئذ فإنه يرتكب جريمتين: جريمة دخول مسكن بدون رضا صاحب الشأن (مادة 434) عقوبات اتحادي وجريمة السرقة. ومن الواضح أن المتهم إنما ارتكب جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة السرقة. لذا فإن هناك تعدداً مادياً

(حقيقياً) بين الجريمتين مع ارتباط لا يقبل التجزئة.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الإتلاف وجريمة السرقة مادام أن الحكم قد بين أن المتهم إنما أثلّف زجاج إحدى النوافذ المملوكة للشركة المجني عليها لكي يقوم بسرقة أموالها⁽¹⁾. كما قُضي بتوافر الارتباط بين جريمة الاعتداء على حرية المجني عليه بحجزه في غرفة وجريمة هتك العرض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبالتالي يتعين القضاء بعقوبة الجريمة الأشد⁽²⁾.

وبالتالي فإنه من الضروري أن يتبين للمحكمة أن ارتكاب إحدى الجريمتين كان بقصد ارتكاب جريمة أخرى. وتقدير توافر الارتباط بهذا الشكل مسألة موضوع حيث إن الأمر يقتضي التحقق من نية المتهم واتجاه إرادته.

وبناء عليه فإنه إذا ارتكب المتهم جريمة قتل وذلك بالاستعانة بسلاح غير مرخص له بحمله، فإنه يرتكب جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص بالإضافة إلى جريمة القتل. وعلى المحكمة أن تتبين ما إذا كان المتهم قد سعى إلى حيازة السلاح لكي يرتكب به الجريمة أم أنه كان حائزاً له بدون ترخيص قبل ذلك ثم

(1) تمييز دبي 12/6/1993 طعن رقم 41 لسنة 1993 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع العدد الرابع ، يونيه 1996 رقم 25 ص1104.

(2) تمييز دبي ، 23/4/1989 ، الطعن رقم 7 لسنة 89 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 1 ص 651 رقم 5.

طرأت له فكرة القتل في وقت لاحق. في الحالة الأولى يتحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينما لا يتحقق هذا الارتباط في الحالة الثانية.

لذا قُضي بعدم توافر الارتباط بين جريمة الاتفاق على خطف المجني عليه وجريمة إحراز السلاح مادام أن الجريمة الأخيرة لم تقع بغرض ارتكاب الجريمة الأولى⁽¹⁾.

وعلى العكس من ذلك إذا لم يتبين توافر ذلك القصد انتفى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة. لذا قُضي بتوافر التعدد البسيط وليس الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة قيادة سيارة تحت تأثير حالة السكر، وجريمة شرب الخمر⁽²⁾.

(1) تمييز دبي 1/6/1996، الطعن رقم 68 لسنة 1995

(2) تطبيقاً لذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا : "لما كانت المادة (88) من قانون العقوبات المعتمد عليها في سبب الطعن قد اشترطت لوجود حالة الترابط بين الجرائم الموجب لمعاقبة الفاعل بالعقوبة المحددة لأشد تلك الجرائم أن يكون الفاعل ارتكب عدة أفعال وكان يقصد بها الحصول على غرض واحد. وبالرجوع إلى الأفعال التي ارتكبها المحكوم عليه في هذه القضية يتضح أنه لا يمكن بحال اعتباره تناول الخمر بقصد قيادة السيارة تحت تأثير السكر، إذ لا يقصد عاقل بالمخاطرة بحياته فيتناول الخمر ليؤذي نفسه وغيره، ومن ذلك يتبين أن وجود حالة الترابط بين عدة أفعال والتي تستوجب العقوبة الأشد لواحد منها شرطه الأساسي أن يتوفر قصد الفاعل الإتيان بها لتحقيق غرض واحد كما هو صريح المادة 88 المستدل بها من قبل النيابة لتدعيم نعيها على الحكم المطعون فيه الذي عاقب المتهم على كل من شرب الخمر بالجلد حدا وعلى القيادة تحت تأثير الخمر بالعقوبة التعزيرية المذكورة. وحيث إنه بهذا يكون استدلال النيابة بالمادة المذكورة في غير محله الذي يجعل سبب النعي مردوداً ويتعين

ويبين من قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنها تفسر وحدة الغرض بشكل دقيق لا توسع فيه حيث قضت بعدم توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الرشوة (طلب الموظف للرشوة) وبين جريمة المكافأة اللاحقة (طلب الموظف هدية بعد تمام العمل المطلوب وهو رسو المناقصة على صاحب المصلحة)⁽¹⁾.

ويُثار التساؤل هل يتصور الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في الجرائم غير العمدية، أي التي لا يتوافر فيها القصد، بينما يلزم لتوافر الارتباط قصد ارتكاب جريمة معينة والتوسل بجريمة أخرى لتحقيق هذا الغرض " لغرض واحد" (مادة 88 عقوبات اتحادي) ؟

على التساؤل السابق أجابت محكمة تمييز دبي بإمكان تصور الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في مجال الجرائم غير العمدية. فقد قضت المحكمة بتوافره بين أكثر من جريمة من جرائم المرور غير العمدية وهي القيادة بإهمال وعدم انتباه، والقيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية والإتلاف غير العمدي بسبب اصطدام المتهم بإشارة المرور؛ فقد قضت المحكمة بتوافر الارتباط الذي لا يقبل

تبعاً لذلك رفضه " : اتحادية عليا، جزائي شرعي 19 / 11 / 1994 ، الطعن رقم 77 لسنة 16 ق (شرعي)، مجموعة أحكام المحكمة س 16 رقم 68 ص 348 .
(¹) اتحادية عليا 2 / 3 / 1994 ، الطعن رقم 173 لسنة 15 ق، مجموعة أحكام المحكمة س 16 طبعة 1998 ص 109 رقم 22.

التجزئة على الرغم من أن المتهم لم يرتكب جريمة أو اثنتين من تلك الجرائم بغرض ارتكاب جريمة ثالثة. وقد اهتمت المحكمة بالمشروع الإجرامي الواحد أكثر من وحدة الغرض، مفسرة إياه بمعنى الظروف الواحدة (أي وحدة الحادث)، وهو الأمر الذي لا تؤيده⁽¹⁾. فلا بد من أن نتذكر أن الأصل هو معاقبة المتهم عن كل جريمة من الجرائم التي يرتكبها بركن مادي مختلف، وأن الاستثناء هو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، الأمر الذي يقتضي ضرورة توافر شرط وحدة الغرض ووحدة المشروع الإجرامي. وجدير بالملاحظة أن الفعل في جريمتين من الجرائم السابقة يختلف؛ حيث تقع جريمة قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية عندما يعتلي المتهم مقود سيارته، ثم يأتي بعد ذلك الركن المادي في جريمة القيادة بإهمال وعدم انتباه عندما يقود سيارته بدون تركيز ويستمر في ذلك على الرغم من حالته التي لا تسمح بالقيادة الصحيحة، فيصدم إشارة المرور بسبب قيادته بإهمال.

ويلاحظ أن المحكمة في الحكم السابق استبعدت من عداد الجرائم المرتبطة جريمة عدم الوقوف في مكان الحادث استناداً إلى أنها تتمثل في سلوك لاحق لسلوكه قبل وأثناء الحادث ولا ارتباط بينه وبين سلوكه السابق لوقوع الحادث.

(1) تمييز دبي 3 / 10 / 1992، الطعن رقم 50 لسنة 1992 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع العدد 3 طبعة 1995 ص 968 رقم 23.

ويتوافر الشرطان اللذان هما وحدة الغرض ووحدة المشروع الإجرامي إذا كان المتهم قد خطط لارتكاب جريمة معينة وارتأى أنه من الضروري ارتكاب جريمة أخرى لكي يخفي معالم الأولى. فهو ما كان ليرتكب الأولى لولا أنه خطط لارتكاب الثانية. من ذلك أن يزور الفاعل المستندات لكي يخفي أثر جريمة الاستيلاء على الأموال العامة، أو أن يعرض المتهم بجلب المخدرات من الخارج على موظف الجمارك رشوة عند ضبطه لكي يمتنع عن اتخاذ الإجراءات القانونية ضده⁽¹⁾.

في المثال الأخير يتوسل المتهم بجريمة عرض الرشوة حتى يفلت من العقاب عن جريمة جلب المخدرات التي ضُبط متلبساً بها، ومن الواضح أن قصد المتهم في هذا المثال قد اشتمل على ارتكاب جريمة جلب المخدرات مع جريمة عرض الرشوة، حيث إنه قد خطط قبل ذلك لعرض الرشوة على الموظف إذا تم ضبطه في المطار. ومن ثم فإننا نتواجد أمام وحدة المشروع الإجرامي كما تشترطه المادة (88) عقوبات اتحادي.

بيد أنه من المتعين لتحقيق وحدة المشروع الإجرامي أن تتزامن الجرائم المرتبطة أي أن تقع في مدة زمنية متقاربة. فلا يتحقق الارتباط إذا قام المتهم

(¹) تمييز كويتي ، 30 / 1 / 1978 ، طعن رقم 159 / 1976 جزائي ؛ تمييز كويتي 26/10/2004، الطعن رقم 145 / 2003 جزائي.

بسرقه برشوة الشاهد (مادة 258 عقوبات اتحادي). في هذا الفرض يُعاقب المتهم عن الجريمتين باعتبار أن الأمر يتعلق بتعدد بسيط.

ومع ذلك فإنه لا يكفي التلازم الزمني لكي تنشأ وحدة المشروع الإجرامي. فإذا نُسب إلى المتهم أنه جلب إلى البلاد مخدرات وخمور في حقائبه من الخارج في رحلة واحدة، فإنه يرتكب جريمتين، الأولى هي جلب المخدرات والثانية هي جلب الخمور. ولا يتوافر وحدة المشروع الإجرامي بين الجريمتين. فالعلاقة بين الجريمتين لم تصل إلى درجة من القوة تبرر الترابط الذي لا يقبل التجزئة. لذا فإنه قُضي في هذه المادة بتوقيع عقوبة عن كل من الجريمتين باعتبار أن الأمر يتعلق بتعدد مادي بسيط⁽¹⁾.

(ب) وحدة المشروع الإجرامي

يُقصد بوحدة المشروع الإجرامي وحدة الغرض من الجريمتين. هذه الوحدة هي التي تخلق عدم القابلية للتجزئة. لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة عنصران متلازمان في الارتباط بين الجرائم المنصوص عليه في المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 وأن انتفاء إحدهما يترتب عليه انتفاء الوحدة الإجرامية⁽²⁾.

(1) أنظر لاحقا التعدد المعنوي

(2) تمييز دبي ، 27 / 11 / 1994 الطعون أرقام 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 لسنة 1994 جزء، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 5 ص 1247 رقم 53 .

وقد قضي تطبيقاً لذلك بتوافر وحدة المشروع الإجرامي بين جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار وجريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي⁽¹⁾. إعمالاً لذلك أيدت محكمة تمييز دبي حكم محكمة الموضوع الذي اكتفي بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد في هذه الحالة.

غير أن محكمة تمييز دبي عادت عن قضائها في حكم لاحق لترفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عندما حوكم المتهم عن جريمة القيادة تحت تأثير مخدر ودفع عند محاكمته عن جناية تعاطي المخدرات، استناداً إلى أن لكل واقعة منهما ذاتية خاصة وظروف خاصة تجعل منهما فعلاً مستقلاً قائماً بذاته ومن ثم تتحقق المغايرة التي يمتنع معها القول بعدم جواز نظر الدعوى مرة أخرى⁽²⁾.

بيد أن المحكمة الاتحادية العليا كان لها وجهة نظر أخرى عندما قضت بعدم وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار وجريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي. وقد استندت المحكمة في قضائها إلى أن: "الجريمتان لا تعتبر إحداهما وسيلة للأخرى ومقدمة لها أو ناتجة عنها

(1) تمييز دبي ، 27 / 10 / 1996 طعن رقم 46 لسنة 1996 جزء، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 7 ص 861 رقم 34 ؛ 28 / 10 / 2000 ، الطعن رقم 145 / 2000 ، غير منشور
(2) تمييز 23 / 11 / 1997 ، الطعن رقم 66 لسنة 1997 جزء، مجلة القضاء والتشريع العدد 8 طبعة 1999، ص 327 رقم 80.

ومبنية عليها، فلم ترتكب لغرض واحد ولم ترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما يستوجب أفراد كل منها بعقاب خاص⁽¹⁾.

والأمر أكثر وضوحا - في رأينا - بين جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار وجريمة تعاطي المخدرات. فالأمر يتعلق بنشاط مستقل لا يربطهما مشروع إجرامي واحد. فالمتهم عندما يقوم بالحيازة بقصد الاتجار لا يقوم بذلك بالضرورة توصلا إلى تعاطي المخدر. كما أن نشاط الحيازة يختلف عن نشاط التعاطي. ونرى أن الوضع يختلف في حالة تعدد جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار وحيازة المخدرات بقصد التعاطي، حيث تشترك الجريمتان في النشاط وهو الحيازة وبالتالي فإننا نتواجد أمام تعدد معنوي بين الجرائم في تلك الحالة الأخيرة. ومن ثم فإن الأمر يتعلق بتعدد بسيط للجرائم بين جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار وتعاطي المخدرات. في ذلك ننضم إلى ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في أحكام أخرى لها في هذا الموضوع⁽²⁾. كما ننضم إلى ما سبق أن قضت به المحكمة ذاتها بأنه لا يجوز أن يجتمع في حق الجاني جريمة حيازة المواد المخدرة دون قصد من القصد وجريمة حيازتها

(1) اتحادية عليا ، شرعي ، 22 / 10 / 1996 ، الطعان رقما 39 ، 45 لسنة 18 قضائية شرعي ، مجموعة الأحكام س 18 ، طبعة 2000 ، ص 316 رقم 60 .

(2) اتحادية عليا ، جزائي 15 / 4 / 1992 ، الطعن رقم 29 لسنة 14 القضائية ، مجموعة أحكام المحكمة س 14 رقم 34 ص 131؛ اتحادية عليا 30/3/1996 ، الطعن رقم 24 لسنة 28 ، مجموعة الأحكام س 18 طبعة 2000 ص 122 رقم 25.

بقصد التعاطي على سند من أنهما يشكلان فعلا إجراميا واحدا وتطبق بشأنه العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 6 لسنة 1986⁽¹⁾. بل إن المحكمة الاتحادية قد قضت بأن حيازة المخدر بقصد الاتجار وحيازته بقصد التعاطي والحيازة بغير قصد من القصد كل منها جريمة واحدة على أساس وحدة الفعل في تلك الجرائم الثلاث⁽²⁾.

وقُضي أيضا بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الشروع في ارتكاب جريمة القتل وتحريض الغير على ارتكابها، وبالتالي فإنه لا محل لتعديل وصف التهمة إلى الجريمة الأخف⁽³⁾.

تطبيقا لنفس الفكرة قضت محكمة تمييز دبي - كما قضت المحكمة الاتحادية العليا - بأن إصدار الشخص لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد كاف قابل للسحب لصالح شخص واحد وفي يوم واحد عن معاملة واحدة يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم وأنه إذا لم تتحقق هذه الشروط فإن أثر ذلك هو اعتبار كل شيك مكونا

(1) اتحادية عليا 20 / 2 / 1991، الطعان رقما 157 و 158 لسنة 12 ق، مجموعة أحكام المحكمة س 13 طبعة 1996، ص 73 رقم 14.

(2) اتحادية عليا 29 / 12 / 1993 الطعن رقم 108 لسنة 15ق، مجموعة أحكام المحكمة س 15 طبعة 1996 ص 518 رقم 106.

(3) تمييز دبي ، 20 / 1 / 1990 ، الطعان رقم 55 و 59 لسنة 89 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع، العدد الأول ، ص 663 رقم 1 .

لنشاط إجرامي مستقل⁽¹⁾. كما قضت المحكمة ذاتها بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة مادامت قد توافرت الشروط السابقة وأيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو رقمه الذي صدر به⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن معظم أحكام القضاء في الإمارات تعتبر تعدد الشيكات بدون رصيد عن صفقة واحدة من قبيل الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة⁽³⁾، فإننا نعتقد أن الأمر يتعلق بجريمة متتابعة وذلك بسبب تماثل الأفعال ووحدة الحق المعتدى عليه. وفي ذلك تتفق تلك الجريمة مع جريمة الاستيلاء على أموال الدولة من الموظف على دفعات، ومع جريمة سرقة الأموال من قبل التابع إضرارا بمتبوعه وجريمة البناء بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص إذا قام الفاعل بنشاطه ممتدا في الزمن بحيث كان يضيف مبان جديدة كل فترة زمنية دون ترخيص بذلك⁽⁴⁾(1).

(1) تمييز دبي ، 13 / 11 / 1993 ، الطعن رقم 60 لسنة 1993 ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 4 ص 1179 رقم 42 ؛ اتحادية عليا، 16 / 2 / 1994 ، الطعن رقم 61 لسنة 15 القضائية ، س 16 رقم 12 ص 60 .

(2) تمييز دبي 11 / 12 / 1999 ، الطعن رقم 133 لسنة 1999 جزء، مجموعة الأحكام العدد 10 طبعة 2000 ص 1373 رقم 47.

(3) تمييز دبي ، 24 / 10 / 1993 ، الطعن رقم 29 لسنة 93 جزء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 4 ص 1148 رقم 36 .

(4) نقض 14 مارس سنة 1950 ، مجموعة أحكام النقض س 1 رقم 134 ص 400 ؛ 23 أكتوبر سنة 1978 ، س 29 رقم 143 ص 718 .

وقد أحسنت المحكمة الاتحادية العليا عندما اعتبرت إصدار عدة شيكات في وقت واحد ولصفقة واحدة ولشخص واحد من قبيل الجريمة المتتابعة⁽²⁾. وبناء عليه قبلت المحكمة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها مادام أنه قد صدر حكم سابق عن أحد هذه الشيكات.

ولمحكمة الموضوع أن تنتهي إلى توافر وحدة المشروع الإجرامي على الرغم من أن ظاهر الأمر قد يوحي بعدم توافره بسبب رغبة أحد الطرفين في

(¹) فقد أصبح من المقرر أنه :

"يشترط لاعتبار جرائم الشيكات المتعددة جريمة واحدة لارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة عملا بالمادة (88) من قانون العقوبات أن يكون المتهم قد أصدر تلك الشيكات لصالح شخص واحد عن معاملة واحدة وفي يوم واحد أيا كان تاريخ استحقاق كل شيك منها لأن هذا يدل على قيام المتهم بنشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة. أما حينما تصدر الشيكات في تواريخ مختلفة ولأسباب مختلفة فإنها لا تكون وليدة نشاط إجرامي واحد تنقضي به الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي في أي منها": تمييز دبي ، 26 / 10 / 1997 ، الطعن رقم 110 لسنة 1997 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 8 ص 256 رقم 51 .

(²) في ذلك تقول المحكمة: "الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر على أن يجرى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبق من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التي يرتب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة": اتحادية عليا 14 / 12 / 1988 ، الطعن رقم 52 لسنة 10 ق، مجموعة أحكام المحكمة س 10 طبعة 1997 ص 213 رقم 38.

إخفائه لضمان الضغط على المتهم. فقد يعمد المستفيد من الشيك مثلا إلى تحرير الشيك في مدد زمنية مختلفة وإلى المغايرة في قيمة الشيكات، لكي يحتفظ بحقه في تقديم كل شيك على استقلال وبالتالي رفع دعوى جزائية مستقلة عن كل شيك إمعانا في الضغط على الساحب لكي يقتضي حقه المدني منه.

تطبيقا لما سبق قضت محكمة تمييز دبي بأن اختلاف تواريخ استحقاق أو قيمة الشيكات وتباعد الرقم المسلسل لكل منها وتحرير كلماتها بلغة مختلفة لا يعني بذاته أن إصدار كل منها لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد تتقضي به الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي في إصدار أي منها⁽¹⁾.

ومن التطبيقات على الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ما قضت به المحكمة في خصوص جريمة تزوير جواز سفر باسم شخص آخر واستعمال محرر مزور وهو إذن الدخول للزيارة باسم هذا الشخص المنتحل ودخول البلاد بصورة غير مشروعة وإعطاء بيانات كاذبة للسلطات المختصة بمركز الجوازات. وقد استندت المحكمة إلى توافر وحدة المشروع الإجرامي بين تلك الجرائم⁽²⁾. كما قضت المحكمة ذاتها بتوافر وحدة

(1) تمييز دبي ، 24 / 10 / 1993 ، الطعن رقم 29 لسنة 1993 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع، العدد 4 ص 1148 رقم 36 .

(2) اتحادية عليا 24 / 9 / 2001، الطعن رقم 191 لسنة 29 ق (أمن دولة) مجموعة أحكام المحكمة س 23 طبعة 2002 ص 568 رقم 93؛ انظر أيضا في نفس المعنى :

المشروع الإجرامي ومن ثم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة السب وجريمة التهديد⁽¹⁾.

وعلى الرغم من نص المادة (88) عقوبات "وحدة الغرض وكانت مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة" فإن أحكاما للقضاء تنتهي إلى توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة من مجرد أن تكون إحدى الجريمتين سببا في وقوع الجريمة الأخرى، كأن يتعاطى المتهم مخدرا أو مسكرا ويقود سيارته ويرتكب حادثة مرور تتسبب في جرائم أخرى هي الإصابة أو القتل الخطأ والإتلاف غير العمدي وعدم إبراز الرخصة وقيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر والقيادة بسرعة وبتهور. في ذلك قضت محكمة تمييز دبي بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين تلك الجرائم، مع أن وحدة الغرض شرط أساسي للقول بتوافر الارتباط⁽²⁾.

ويلاحظ أنه إذا اجتمعت جريمة قيادة مركبة تحت تأثير سكر أو تخدير مع جريمة القتل الخطأ، فإنه من واجب المحكمة أن تعتبرها جريمة واحدة وهي القتل الخطأ مع توافر ظرف مشدد يتمثل في القيادة تحت تأثير سكر أو تخدير، ذلك

اتحادية عليا 24 / 12 / 2001، الطعن رقم 245 لسنة 29 (أمن دولة)، مجموعة أحكام المحكمة س 23 طبعة 2002 ص 941 رقم 150.

(¹) اتحادية عليا 16 / 1 / 1991، الطعن رقم 132 لسنة 12 ق، مجموعة أحكام المحكمة س 13 طبعة 1996 ص 21 رقم 3.

(1) تمييز دبي 9 / 12 / 2000، الطعن رقم 128 / 2000 جزاء، غير منشور.

أن المشرع اعتبر بنص صريح في المادة (342) عقوبات الواقعة جريمة واحدة. وبناء عليه لا مجال للقول بتوافر أو عدم توافر ارتباط بين جريمتين⁽¹⁾.

وإذا تبين للمحكمة عدم توافر حالة من الحالات السابقة للارتباط فإن مؤدى ذلك استحقاق المتهم لعقوبة عن كل جريمة. فإذا كان المتهم حائزاً لسلاح بدون ترخيص ثم حدث أن تأمر على خطف المجني عليها، فإنه لا ارتباط بين الجريمتين، على خلاف الحال إذا ما كان المتهم قد سعى إلى الحصول على السلاح بغرض استعماله في جريمة الخطف⁽²⁾.

وعلى خلاف ذلك ينتقي الارتباط إذا انتفت وحدة المشروع الإجرامي. لذلك نقضت المحكمة الاتحادية العليا حكم محكمة الموضوع الذي قضى بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة القيادة برخصة منتهية وغيرها من جرائم وقعت في أثناء حادثة سير وهي: جريمة القتل الخطأ وجريمة الإلتلاف الخطأ وجريمة قيادة مركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانوناً وجريمة قيادة مركبة بطريق التهور⁽³⁾.

(1) اتحادية عليا 1991 /2/21، الطعان رقما 118 و 119 لسنة 12ق هيئة عليا، مجموعة أحكام المحكمة س 10 طبعة 1997، ص 33 رقم 4.

(2) تمييز دبي ، 6 / 1 / 1996 ، الطعن رقم 68 لسنة 1995 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 7 ص 685 رقم 1 .

(3) فتقول المحكمة أنه إذا كان "الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل الخطأ وإلحاق ضرر بممتلكات الغير وعدم اهتمامه بأمر المصاب في الحادث وقيادته السيارة

- مجال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

يُثار التساؤل عما إذا كان مجال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة قاصرا على الجرائم العمدية أو أنه متصور في مجال الجرائم غير العمدية . كما يُثار التساؤل عن مدى تصور الارتباط إذا كانت إحدى تلك الجرائم عمدية والأخرى غير عمدية.

بمراجعة حالات الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يبين لنا أن منها حالتان لا يتصور فيهما الارتباط إلا إذا كان الجرائم المرتكبة من النوع العمدي، تلك الحالة الأولى، وهي ارتكاب جريمة "بغرض" ارتكاب أخرى، وتعبير "الغرض" - المشار

بسرعة زائدة وبطريق التهور وبرخصة منتهية وعاقبه على كل هذه الجرائم بعقوبة واحدة وهي الأشد على الجرائم المذكورة كلها مستعملا قاعدة الترابط، وحيث إن المادة (88) من قانون العقوبات اشترطت لتوفير حالة الترابط بإقرار عقوبة واحدة لجرائم متعددة أن يتوفر عنصران أساسيان، الأول، أن ترتكب هذه الجرائم لغرض واحد. والثاني: أن تكون مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وبالنظر إلى جريمة القيادة برخصة منتهية يتبين أنها لا يتوفر بشأنها شرط من الشرطين المذكورين لاعتبارها مترابطة مع باقي الجرائم الأخرى إذ القيادة بدون رخصة قيادة لا يشترط لتصبح جريمة أن يرتكب المتهم بها حادثة ليعاقب عليها، بل مجرد قيادته للسيارة برخصة منتهية يستحق الإدانة والعقوبة بعقوبة مستقلة على هذه الجريمة لأنه لا تجمع بينها وبين باقي الجرائم الأخرى وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة مما كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تفرد لها عقوبة مستقلة عن عقوبة باقي الجرائم وبمخالفة المحكمة لذلك يكون حكمها باطلا لمخالفته للقانون باستعماله المادة (88) في غير محلها الصحيح، الأمر الذي يكون معه ما جاء في هذا السبب من النعي صحيحا ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه " : اتحادية عليا ، شرعي ، 2 / 10 / 1999 ، القضائية (شرعي) ، مجموعة أحكام المحكمة ، س 21، طبعة 2000 ، ص 256 ، رقم 51 .

إليه في المادة 88 عقوبات اتحادي- واضح الدلالة على العمد. وفي الحالة الأخرى "عدم القابلية للتجزئة بسبب وحدة المشروع الإجرامي"، وتعبير المشروع الإجرامي لا يتصور في الجرائم غير العمدية. بيد أنه من حالات الارتباط الفرض الذي تقع فيه جريمة "بقصد الفرار من العقاب عن جريمة أخرى". في هذه الحالة الأخيرة يتصور أن تكون الجريمة الأولى التي حاول المتهم الإفلات من العقاب عنها جريمة غير عمدية، بينما تقع الجريمة الثانية بطريق عمدي، حين يرتكبها الجاني بقصد الإفلات، أو جريمة غير عمدية حين يرتكب الجاني النشاط بقصد الإفلات من العقاب وليس بقصد ارتكاب الجريمة الثانية، كما لو أسرع بسيارته بعد الحادثة فارتكب حادثة أخرى لم يكن يقصدها، ولكنه كان قاصدا الإسراع بسيارته فتسبب في حادث إتلاف غير عمدي أو قتل خطأ آخر للهروب من إتلاف غير عمدي أو قتل خطأ صدر منه في بادئ الأمر. وعلى العموم فإنه إذا اعتبر المشرع أن الهروب من مكان الحادث بعد التسبب فيه ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ فإن ذلك يجعل جريمة الهرب من الظروف المشددة (مادة 342 عقوبات اتحادي تعتبر الامتناع عن مساعدة المجني عليه ظرفا مشددا في القتل الخطأ).

غير أن محكمة تمييز دبي كان لها رأي آخر عندما قضت بعدم توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة دخول المتهم نهر الطريق دون إعطاء

الأولوية للسيارة المارة بهذا الطريق وإلحاقه أضراراً بغيره وجريمة عدم التوقف في مكان الحادث بعد وقوعه⁽¹⁾.

بيد أنها عادت لتؤيد توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين تعاطي المخدر وبين عدة جرائم وقعت في حادثة مرور من المتهم المتعاطي منها جريمة الإصابة الخطأ وجريمة قيادة مركبة بسرعة زائدة وبتهور وجريمة تعاطي المشروبات الكحولية (بيرة) وجريمة قيادة سيارة تحت تأثير المخدر والكحول والإتلاف الخطأ وقيادة سيارة بدون ترخيص وقيادة سيارة مع رفض إبراز رخصة القيادة . وهو الرأي الذي لا نقره⁽²⁾.

كما عُرض الأمر بخصوص جرائم المرور على محكمة تمييز دبي فقضت بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة قيادة السيارة بتهور وقيادتها

(1) تمييز دبي ، 26 / 5 / 1996 الطعن رقم 1 لسنة 1996 ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 7 ص 729 رقم 8 .

(2) في ذلك قالت محكمة تمييز دبي :إذا كان الحكم قد "أعمل في حقه قواعد الارتباط بالنسبة لها وإن كان قد أخطأ في أعمال قواعد الارتباط، إذ أعمل المادة (87) عقوبات (في شأن التعدد المعنوي) في حين أنه كان يتعين أعمال المادة (88) عقوبات (في شأن الارتباط)، إلا أنه أوقع عليه عنها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجناية تعاطي المواد المخدرة التي أثبتتها في حقه باعتبارها الأشد فإنه لا جدوى للطاعن عما يثيره تعييباً للحكم في خصوص جرائم تعاطي المواد المسكرة وقيادة السيارة بسرعة وتهور وقيادته لها تحت تأثير المخدر والمواد الكحولية والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال ويكون منعا في هذا الخصوص غير سديد:" تمييز دبي ، 9 / 12 / 2000 ، الطعن رقم 218 / 2000 جزاء ، غير منشور .

برخصة قيادة غير سارية المفعول والقيادة تحت تأثير الكحول واستوجبت توقيع عقوبة الجريمة الأشد⁽¹⁾.

ولم تستبعد المحكمة الاتحادية العليا إمكان توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في مجال الجرائم غير العمدية ومنها جرائم المرور؛ فقضت بتطبيق معيار الاتصال المباشر للجريمتين "لولا الجريمة الأولى لما كانت الجريمة الثانية قد وقعت"، متخلية في ذلك عن معيار "بغرض أي بقصد" بقولها "الثابت أن المطعون ضده صدم الحاجز وأتلفه نتيجة قيادته السيارة بدون حذر وانتباه، فلولا الجريمة الأولى (قيادة السيارة بدون حذر وانتباه) لما كانت الجريمة الأخرى (صدم الحاجز وإتلافه) مما كان يتعين معه إعمالا لنص المادة 87 من قانون العقوبات الحكم على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجريمتين"⁽²⁾.

- النتائج القانونية للارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

يترتب على قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم نتائج هامة، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي، من ذلك ما يلي:

(1) تمييز دبي 25 / 12 / 1999، الطعن رقم 204 لسنة 1999 جزاء، مجموعة الأحكام العدد 10 طبعة 2000، ص 1436 رقم 60.

(2) اتحادية عليا 26 / 5 / 1993، الطعن رقم 11 لسنة 15 ق، مجموعة أحكام المحكمة س 15 طبعة 1996 ص 218 رقم 43.

- بالنسبة للنتائج الموضوعية :

من أهم تلك النتائج ما يلي :

1- لا يعاقب المتهم بعقوبة عن كل من الجرائم المرتكبة والتي ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وإنما يعاقب عن جريمة واحدة وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد. وقد عبرت عن ذلك المادة (88) عقوبات اتحادي بقولها: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم".

لذا قضت محكمة تمييز دبي بأنه إذا ارتكب المتهم عدة جرائم تتمثل في تناول مواد مخدرة ومواد كحولية ومادة مهيجة للجهاز العصبي ومع أن كل من هذا التناول يشكل جريمة منفصلة، إلا أن انتظام الجرائم المسندة إلى المتهم بخطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع يترتب عليه اعتبارها كلها جريمة واحدة تقتضي الحكم فيها - عند ثبوتها - بالعقوبة المقررة لأشدها دون غيرها⁽¹⁾.

(1) تمييز دبي ، 14 / 11 / 1993 ، الطعن رقم 70 لسنة 1993 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 4 ص 1203 رقم 48 .

غير أن المحكمة الاتحادية قضت بعدم توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الضبط في الطريق العام بحالة سكر بيّن وجريمة شرب الخمر. وبالتالي قضت بصحة الحكم الذي أوقع عقوبتين على المتهم (عقوبة الجلد ثمانون جلدة وعقوبة الحبس مدة شهرين). وقد استندت المحكمة إلى أن:

" المادة (88) من قانون العقوبات الاتحادي توجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة على الجريمتين معا لوجود الترابط، ذلك أنه بالنظر إلى نص المادة (88) السالفة الذكر يتبين أنها اشترطت لإفراد عقوبة واحدة لجرائم متعددة توفر عنصرين أساسيين الأول أن ترتكب هذه الجرائم لغرض واحد والثاني أن تكون مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، وبالنظر إلى جريمة الشرب مع جريمة وجود السكران في طريق عام يظهر واضحا عدم توافر العنصر الأول إذا السكران لم يتناول الخمر لغرض الخروج إلى الشارع وبانتفاء هذا العنصر ينتفي وجود ما يقتضي توحيد العقوبة في هذه القضية "⁽¹⁾.

واتساقا مع مفهومها السابق قضت المحكمة الاتحادية بعدم توافر الارتباط بين التهم الآتية: قيادة المتهم لسيارة على الطريق وهو مخمور، وقيادته لها بسرعة على طريق رملي وإحاقه ضررا بالسيارة المملوكة للغير، استنادا إلى أنه

(1) اتحادية عليا ، شرعي ، 8 / 6 / 1996 ، الطعن رقم 67 لسنة 16، القضائي شرعي ، مجموعة الأحكام س 18 ، طبعة 2000 ص 238 رقم 43 .

" لا يجمعهما غرض واحد ولا ترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة"⁽¹⁾. وقد رتبت المحكمة على ذلك أن "كل واحدة (جريمة) مستقلة عن الأخرى وبذلك يكون الحكم المطعون فيه، إذ قضى بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه". ونحن نخالف ما انتهى إليه القضاء السابق استنادا إلى أن الأمر يتعلق بتعدد معنوي.

والمعول عليه في تحديد العقوبة الأشد هي تلك المعايير المعمول بها في تحديد القانون الأصلح للمتهم. من ذلك أنه إذا كانت إحدى هاتين الجريمتين معاقبا عليها بالحبس أو الغرامة بينما الجريمة الأخرى معاقب عليها بالحبس دون تخيير مع الغرامة فقضت المحكمة بتطبيق عقوبة الغرامة، فإن الحكم يكون معيبا لأنه طبق عقوبة الجريمة الأخف وليس الأشد.

تطبيقا لما سبق قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه إذا ارتكب المتهم جريمة سرقة (390 عقوبات) جواز سفر وجريمة استعمال نفس جواز السفر باسم شخص آخر (مادة 2/217 ، 1/222 من قانون العقوبات)، فإن عقوبة الجريمة الأخيرة هي الأشد ويتعين تطبيقها، ما دام أن العقوبة المقررة للسرقة هي

(1) اتحادية عليا ، جزائي شرعي 30 / 11 / 1996 ، الطعن رقم 157 لسنة 18 القضائية ، شرعي ، مجموعة الأحكام ، س 18 ، طبعة 2000 ، ص 423 رقم 82 .

الحبس أو الغرامة بينما عقوبة جريمة استعمال محرر صحيح باسم غيره معاقب عليها بالحبس⁽¹⁾.

كما طبقت المحكمة الاتحادية العليا نفس المفهوم عندما قضت بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة القتل العمد وإخفاء جثة القتل وبناء عليه قضت بصحة الحكم بتوقيع عقوبة تعزيرية على القتل العمد وذلك لتنازل ولي الدم ومعاقبة الجاني بالسجن عشر سنوات، وذلك عن جريمة القتل التعزيري⁽²⁾. غير أننا نرى أن الأمر في هذا الحكم يتعلق بتعدد صوري للنصوص وليس بارتباط لا يقبل التجزئة، حيث إن مجال الارتباط هو وقوع جرائم منفصلة وليس مجرد مخالفة نصوص مختلفة. فمن يقوم بإخفاء جثة القتل بعد أن قام بقتله هو كمن يقوم بإخفاء الأشياء التي سرقها، في كلتا الحالتين لا يعتدي الفاعل على مصلحتين مختلفتين بل على مصلحة واحدة. وإنما مجال إعمال جريمة إخفاء جثة القتل أو إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق عندما يكون الفاعل في إخفاء جثة القتل هو غير القاتل وعندما يكون مخفي الأشياء المسروقة هو شخص غير السارق. لذا نرى أن الأمر يتعلق بتنازع

(1) اتحادية عليا ، جزائي شرعي 22 / 6 / 1994 ، الطعن رقم 54 لسنة 16 القضائية (شرعي)، مجموعة أحكام المحكمة س 16 رقم 54 ص 275 .

(2) اتحادية عليا ، 16/6/2001، الطعن رقم 157 لسنة 22 ق شرعي، مجموعة الأحكام س 23 طبعة 2002، ص 476 رقم 78.

صوري للنصوص يكون حله عن طريق تطبيق قاعدة أفضلية تطبيق النص الأصلي على النص الاحتياطي، حيث إن تجريم إخفاء جثة القتل وتجريم إخفاء الأشياء المسروقة هي من النصوص الاحتياطية لجريمة القتل وجريمة السرقة ولا يُصار إلى إعمال النص الاحتياطي إلاّ عندما لا يطبق النص الأصلي⁽¹⁾.

ويبدو من أحكام القضاء أن هناك خلطا بين الارتباط وبين التنازع الصوري للنصوص (التعدد الظاهري للجرائم) تارة وبين التعدد المعنوي والتنازع الصوري للنصوص تارة أخرى.

ويختلف الأمر لو أن ما نُسب إلى المتهم أنه زور محررا ثم قام باستعماله، ذلك أنه يرتكب جريمتين منفصلتين؛ أما استعمال المحرر المزور فإنه يختلف عن إخفاء جثة القتل أو إخفاء الأشياء المسروقة، ذلك أن إخفاء جثة القتل هي عادة من متمات جريمة القتل من الناحية المادية وكذلك الأمر في حالة إخفاء الأشياء المسروقة. أما استعمال المحرر المزور فإنه جريمة منفصلة تماما وليس من متمات ارتكاب جريمة التزوير.

يترتب على ما سبق نتيجة قانونية هامة مؤداها أن من تقادمت دعوى القتل أو دعوى السرقة في مواجهته لا يمكن إقامة الدعوى الجزائية في مواجهته عن إخفاء جثة القتل أو عن إخفاء الأشياء المسروقة، بينما يجوز تحريك الدعوى

(1) راجع د. غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2003، ص 470

الجزائية عن جريمة استعمال المحرر المزور إذا تقادمت جريمة التزوير في مواجهته⁽¹⁾.

2- توقيع العقوبات الفرعية لغيرها من الجرائم الأخف. فليس معنى الاعتداد بالجريمة الأشد إغفال كل أثر للعقوبات المقررة للجريمة أو للجرائم الأخف. ذلك أن المادة (89) عقوبات تنص على أنه " لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين السابقتين بتوقيع العقوبات الفرعية بحكم القانون بالنسبة إلى الجرائم الأخرى ". لذا قضت محكمة تمييز دبي بأن الحكم بالعقوبة الأشد في الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة لا يحول دون توقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون⁽²⁾.

- بالنسبة للنتائج الإجرائية :

من أهم النتائج الإجرائية التي تترتب على توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ما يلي:

(¹) نص قانون الجزاء الكويتي صراحة على عدم تطبيق تجريم استعمال المحرر المزور على من قام بتزوير المحرر، فيتعين أن يكون المستعمل غير المزور: فتتص المادة (260) جزاء على أن " كل من استعمل محررا زوره غيره وهو عالم بتزويره يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب الموير في هذا المحرر".

(²) تمييز دبي ، 23 / 10 / 1993 ، الطعن رقم 52 لسنة 1993 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 4 ص 1142 رقم 34.

- إذا قضت المحكمة بعقوبة الجريمة المرتبطة واتضح أنها هي الأخف، فإن ذلك لا يحول دون إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد مع الوضع في الاعتبار العقوبة التي سبق توقيعها عن الجريمة الأخف. فسبق محاكمة المتهم وصدور حكم عليه عن واقعة مرتبطة في هذه الحالة لا يحوز حجية الأمر المقضي به وبالتالي لا يجوز التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. فتنص المادة (90) عقوبات بقولها: "إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (88) قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وجبت محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع استئصال ما نُفذ فعلاً من الحكم السابق".

- إذا أخطأت محكمة الموضوع وقضت بعقوبة الجريمة الأخف، فإن محكمة النقض لا تنقض الحكم رغم ذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة الأشد، فالطعن في الحكم في هذه الحالة يكون غير منتج⁽¹⁾. وذلك لانتفاء شرط المصلحة في الدعوى (نظرية العقوبة المبررة). لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن جريمة استغلال البغاء - التي دان الحكم المطعون ضده بها وجريمة مساعدة أنثى على ارتكاب الدعارة بالوصف الذي ينبغي محاكمة

(1) تمييز 23 / 4 / 1989، الطعن رقم 7 لسنة 89 جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1 ص 651 رقم 5

المطعون ضده على أساسها بدلا من جريمة تيسير ممارسة الدعارة التي قُضى ببراءته منها ترتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة وأن مؤدى ذلك عدم جدوى الطعن على الحكم المطعون فيه، ذلك أن العقوبة المحكوم بها هي العقوبة المقررة لأشدها⁽¹⁾.

- إذا أخطأ الحكم وصدر بعقوبات متعددة عن الجرائم المنسوبة إلى المتهم، ثم ثبت أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإن ذلك يترتب عليه وجوب نقض الحكم لمصلحة المتهم ولو كان الطعن بالتمييز مرفوعا من النيابة العامة⁽²⁾.

- للارتباط الذي لا يقبل التجزئة أثره الإجرائي على اختصاص المحكمة⁽³⁾، بحيث إذا ارتكب المتهم أكثر من جريمة وكانت كل جريمة من اختصاص محكمة مختلفة، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الأعلى درجة، كأن يرتكب جناية وجنحة. ويحدث ذلك عندما يكون المتهم في الجريمتين واحدا. أما إذا

(1) تمييز دبي ، 29 / 1 / 1994 ، الطعن رقم 103 لسنة 1993 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع، العدد 5 ص 1017 رقم 5 ؛ انظر أيضا : تمييز دبي 29 / 1 / 1995 ، الطعن رقم 13 لسنة 94 ، العدد 6 رقم 885 رقم 7 ؛ 9 / 12 / 2000 ، الطعن رقم 218 / 2000 جزاء ، غير منشور .

(2) تمييز دبي ، 6 / 1 / 1990 ، الطعن رقم 38 لسنة 89 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 1 ص 651 رقم 6

(3) د. عبد العظيم وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، 1988 ص 44 .

تعدد المتهمون فإن أثر المساهمة بينهم ليس لها تأثير على الاختصاص إلا إذا كان الفعل واحدا. وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن الجرائم التي من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تُحال إلى المحكمة الأعلى درجة بشرط أن يكون هناك ارتباط بين الجريمتين. هذا الارتباط لا يتحقق عند تعدد المتهمين إلا إذا كان الفعل المادي المكوّن للجريمتين واحدا⁽¹⁾.

- ينعقد الاختصاص إلى محكمة أول محكمة التي أحييت إليها الدعوى في حالة الارتباط في مفهوم المادة (145) إجراءات. ويقصد بذلك حالة ما "إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاها مختصة " فإن المادة السابقة نصت على أن "تُحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت أولا".

ولا يلزم أن يتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة حتى ينتج الأثر الإجرائي المشار إليه سابقا، بل إن الفرض هنا أن المتهمين مختلفون ولكن الوقائع ترتبط بعضها ببعض بحيث يصبح من مصلحة التحقيق النهائي والإثبات أن تختص محكمة واحدة بمحاكمة هؤلاء المتهمين. ولكن شرط ذلك - وعلى ما تنص عليه المادة السابقة وعلى ما قضت به محكمة تمييز دبي - هو أن توجد محكمتان مختصتان ، كل واحدة منهما بدعوى من الدعاوى المرتبطة.

(1) تمييز دبي ، 3 / 4 / 1994 ، الطعن رقم 125 لسنة 1993 جزء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 5 ص 1067 رقم 13 .

فإذا كانت إحدى المحكمتين غير مختصة مكانياً، فإن حكم المادة (145) إجراءات لا يكون واجب الأعمال. فإذا كانت الدعوى الأولى مرفوعة عن سرقة في دائرة إمارة دبي والثانية عن إخفاء أشياء مسروقة في دائرة إمارة الشارقة، وكان المتهمون مختلفين في كل من هاتين الدعويتين، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة السابقة، وذلك لأن المحكمتين لا تتبعان جهة واحدة للحكم، بل تتبعان جهتين: أحدهما في إمارة دبي والأخرى في إمارة الشارقة⁽¹⁾.

- تقدير الارتباط مسألة موضوع:

تطرد أحكام القضاء على أن تقدير توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة مسألة موضوع، تقررها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض (محكمة التمييز)، ما دام الحكم مستنداً إلى أسباب كافية وسائغة ولها أصل ثابت بالأوراق⁽²⁾.

استناداً إلى ذلك قضت محكمة التمييز بدبي بتأييد حكم محكمة الموضوع الذي انتهى إلى قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة حيازة

(¹) تمييز دبي ، 27 / 1 / 2001 ، الطعن رقم 276 / 2000 جزاء ، مجموعة الأحكام العدد 12 طبعة 2001، ص 1050 رقم 7.

(²) تمييز دبي ، 12 / 6 / 1993 ، الطعن رقم 41 لسنة 1993 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 4 ص 1104 رقم 25 ؛ 27 / 11 / 1994 ، الطعون أرقام 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 لسنة 1994 جزاء ، العدد 5 ص 1247 رقم 53 .

المخدرات بقصد الاتجار وجريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي. في ذلك قضت المحكمة بأنه:

"من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر الارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم توافره هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم دالة على قيام أو عدم قيام هذا الارتباط وتتبى بذاتها عن تحقق أو تخلف شروطه بالنسبة للجرائم التي دان المتهم عنها واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها وكان الثابت من وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم المطعون فيه أن الجريمتين اللتين أسندتا إلى المطعون ضده قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة قوامها إحرازه وحيازته مواد ضارة بالعقل بقصد الاتجار فيها وتعاطي البعض الآخر منها وقد وقعت الجريمتان في وقت واحد عندما عثر على المواد المخدرة في منزله وثبت من التحليل وجود آثار البعض منها في بوله وهو ما يكشف عن أن هذه الوقائع مكملة لبعضها البعض وقد ارتكبت بغرض واحد وقصد به المطعون ضده إحراز وحيازة هذه المواد المخدرة للاتجار فيها وتعاطي البعض منها دون أن يفصل بينها أي فاصل زمني، الأمر الذي تتوافر

فيه الوحدة الإجرامية التي يقوم بها الارتباط المقصود قانونا بما يوجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد"⁽¹⁾.

بيد أنه كان للمحكمة الاتحادية العليا رأي آخر في صدد جريمة تعاطي المخدرات وحياسة المخدرات بقصد الاتجار. فقد انتهت المحكمة إلى أن الأمر يتعلق بتعدد بسيط يستحق توقيع عقوبة مستقلة عن كل جريمة. في ذلك قالت المحكمة:

"وحيث إن فعل تعاطي المخدر وفعل الاتجار به يختلف كل منهما عن الآخر، فلا يتم أي منهما بمجرد حيازة المادة المخدرة أو إحرازها، ولا بد لاكتمال كل من الجرمين المذكورين من نشاط مادي وخاص به يقوم به الفاعل تاليا لفعل الإحراز والحياسة، مما لا تتوافر معه حالة اجتماع الجرائم المعنوي المقصودة بالمادة 87 من قانون العقوبات. لما كان ذلك وإذ دان الحكم المطعون فيه المتهم المطعون ضده بالجريمتين موضوع الدعوى وأفرد له العقوبة الملائمة عن كل من الجريمتين المذكورين فإن الحكم ومع عدم قيام حالة الارتباط بين هذين الجرمين لا يكون معيبا بما نعاه عليه الطعن"⁽²⁾.

(1) تمييز دبي ، جلسة 27 / 10 / 1996 طعن رقم 46 لسنة 1996 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 7 ص 861 رقم 34 .

(2) اتحادية عليا ، 15 / 4 / 1992 ، الطعن رقم 29 لسنة 14 القضائية ، مجموعة أحكام المحكمة س 14 رقم 43 ص 131 .

ويختلف الفرض السابق عن التعدد المعنوي للجرائم، من ذلك أن تمتد يد المتهم إلى عورة المرأة بدون رضاء منها، هنا يشكل فعله جريمة هتك العرض ولكن بسبب وقوع هذا الفعل في مكان عام فإن هذا الفعل قد تضمن بالضرورة اعتداءً على الحياء العام وهي مصلحة أخرى يحميها القانون. ويتحقق ذلك أيضاً في حالة إطلاق الرصاصة على شخص بقصد قتله فانحرفت الرصاصة وقتلت شخصاً آخر. هذا الاعتداء على الشخص الآخر هو نتيجة مباشرة لإطلاق الرصاصة على الشخص الأول، أي أن النشاط الأول يتضمن بسبب ظروف انحراف الرصاصة الاعتداء على حياة الشخص الثاني.

هذا التصور لا يتوافر في حالة جلب المخدر والخمور من جانب المتهم حتى ولو كان ذلك في حقيبة واحدة وكان ذلك في سفرة واحدة. ذلك أن جلب الخمر ليس نتيجة لجلب المخدر ولا يتبعه بسبب ظروف ارتكاب النشاط الأول وهو جلب المخدر. وقد كان ذلك هو رأى محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في 27 من أكتوبر سنة 1996 جزاء⁽¹⁾.

(1) تمييز دبي جلسة 27 أكتوبر سنة 1996 سابق الذكر.

وعلى العموم فإن تقدير توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وإن كان من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك فإنه مرهون بأن يورد الحكم ما يدل على توافر هذا الارتباط⁽¹⁾.

وبناء عليه أيضا قضت المحكمة الاتحادية العليا - مخالفة في ذلك محكمة تمييز دبي - بنقض الحكم الذي قضى بعقوبة واحدة عن جرمتي حيازة المخدرات بقصد الاتجار وحيازة المخدرات بقصد التعاطي على أساس أنه:

"ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم المطعون فيه لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بين الجرائم، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية، ومن المقرر أن فعل تعاطي المخدرات يختلف عن فعل الاتجار، إذ ليس من اللازم أن يكون المتعاطي تاجرا أو العكس، كما أن الجريمتين لا تعتبر إحداهما وسيلة للأخرى ومقدمة لها أو ناتجة

(1) في ذلك تقول محكمة تمييز دبي: "ولئن كان تقدير وجود الارتباط بين الجرائم المتعددة من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم دالة على توافر هذا الارتباط وتنبئ بذاتها عن تحقق شروطه بالنسبة للجرائم التي دان المتهم بها : تمييز دبي 12 من يونيو سنة 1993 طعن رقم 41 لسنة 1993 جزاء، مجلة القضاء والتشريع ، العدد الرابع يونية 1996 ص 1104 رقم 25.

عنها ومبنية عليها، فلم تُرتكب لغرض واحد ولم ترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، مما يستوجب إفراد كل منها بعقاب خاص"⁽¹⁾.

وفي ذلك أيضا تقول المحكمة ذاتها:

"الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه تلك المحكمة من قيام الارتباط، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي حددت عناصره في حكمها والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح، وكان البين من الوقائع سالفة البيان أن السرقات التي قارفها المطعون ضدهما قد وقعت على أشخاص مختلفين وفي تواريخ وأمكنة مختلفة، وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منها في كل جريمة لم يكون وليد نشاط إجرامي واحد، وإنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر بما ينتفي معه قيام ثمة ارتباط بينها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضدهما حكم هذه المادة (88) ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه"⁽²⁾.

(¹) اتحادية عليا ، جزائي شرعي 12 / 10 / 1996 ، سابق الذكر .

(²) اتحادية عليا ، جزائي شرعي ، 29 / 11 / 1995 ، سابق الذكر .

كما أيدت المحكمة العليا من انتهت إليه محكمة الموضوع من عدم توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الرشوة وجريمة المكافأة اللاحقة عن ذات العمل الوظيفي، وبالتالي القضاء على المتهم بعقوبة مستقلة عن كل جريمة. فقد اتهمت النيابة العامة المتهم بتهمتين ؛ الأولى لأنه طلب لنفسه لأداء عمل من أعمال وظيفته من مدير التسويق بشركة التجارية اثني عشر ألف درهم حتى يبرسي مناقصة الدرجات النارية لسنة 1993 عليها، والتهمة الثانية أنه طلب لنفسه عطية عقب إتمام العمل إخلالا بواجبات وظيفته بأن طلب من المدير المذكور هدية عقب رسو مناقصة 1993 عليها فحرر له شيكا بألفي درهم⁽¹⁾ .

(1) في قضائها في الدعوى السابقة تقول المحكمة : " لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادتين 87 و 88 من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع، أو تنشأ هذه الجرائم من فعل واحد، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها الثابت في الأوراق إلى أن كل تهمة تمت بفعل مستقل لهدفين مختلفين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين، ومن ثم فإن القول بتوافر شروط المادتين المذكورتين يكون غير سديد وينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة " : اتحادية عليا ، 2 / 3 / 1994 ، الطعن رقم 173 لسنة 15 قضائية ، مجموعة أحكام المحكمة ، س 16 رقم 22 ص 109.

غير أننا لا نوافق على هذا الحكم الذي أغفل أن الجريمتين وقعتا في بصدد عملية واحدة وكان المجني عليه واحداً، بحيث كان يمكن أن تنتهي المحكمة إلى وحدة المشروع الإجرامي، عندما يخطط المتهم إلى طلب الرشوة قبل إتمام العمل وطلب مكافأة لاحقة بعد إتمامها.

وعلى العكس من ذلك فإن محكمة الموضوع قد تنتهي في حكمها إلى استبعاد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة موقعة على المتهم عقوبة مستقلة عن كل جريمة بينما يدل ظاهر الأوراق على توافر ذلك الارتباط ، عندئذ يخضع الحكم لرقابة محكمة النقض (التمييز) لعيب في التسبيب .

في المعنى السابق تقول المحكمة الاتحادية العليا:

"متى كان قيام حالة الارتباط بين الجرائم من مسائل القانون التي تخضع لرقابة النقض وكانت الوقائع التي استخلص منها الحكم المطعون فيه عدم قيام حالة الارتباط تتلخص في أن المطعون ضده ضبط بجوار حديقة البلدية في الشارقة ووجد بسيارته عدد من علب البيرة وقد اعترف أنه شرب منها واحدة وليس في الأدلة ما يدل على أنه توقف عن الاستمرار في الشرب أو أن نيته قد انصرفت عن الاستمرار في شرب البيرة الموجودة في سيارته وبذلك فإن ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أن لا ارتباط بين احتساء علبة بيرة وحدة وما تبقى من علب أخرى في السيارة أمر غير مستساغ، إذ واقع الحال يدل على أنه حازها لمواصلة ما بدأه من احتساء للخمر الموجود في تلك العلب وهو ما أفصح

عنه المطعون ضده في اعترافه. وبذلك تكون حيازة علب البيرة مرتبطة بشربها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يستوجب معاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وهي الجلد ثمانين جلدة المقررة حدا شرعيا وجب العقوبة التعزيرية على حيازة الخمر وفقا لما هو مستقر في قضاء هذه المحكمة تطبيقا لأحكام المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي⁽¹⁾.

- تقدير الارتباط يكون بين جرائم كل مساهم على حده :

إذا أُحيل أكثر من متهم إلى المحاكمة واشتركوا في بعض الجرائم، وانفرد بعضهم بتهم لم يشتركوا مع غيرهم فيها، فإن تقدير الارتباط - كوسيلة لتحديد المسؤولية الجنائية لكل منهما - يتم بالنسبة لكل مساهم على حده.

تطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه :

"تم إعمال قاعدة الارتباط على التهم المسندة للمتهمين المطعون ضدهما الأول والثاني باعتبارها تشكل فعلا إجراميا واحدا وقضى بحبس الأول مدة سنة والثاني بالحبس سنة وتعريمه مبلغ 2500 درهم، رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردتها بأن الجرائم المتعددة قد ارتكبتها المطعون ضدهما كل بنفسه، مما لا يجوز معه إعمال قاعدة الارتباط بين أفعالهما معا والتي دانهما عليهما، كما أنه

(1) اتحادية عليا ، 5 / 2 / 1992 ، الطعن رقم 133 لسنة 13 القضائية ، مجموعة أحكام المحكمة س 14 رقم 11 ص 50 .

من الواجب القانوني على الحكم إذا ما أعمل قواعد الارتباط أن يقضي بالعقوبة الأشد وحدها. لما كان ذلك وإذ أعمل الحكم المطعون فيه قاعدة الارتباط بين الأفعال المتعددة التي ارتكبتها المطعون ضدهما وقضى على كل منهما بعقوبة أقل من الحد الأدنى للعقوبة الأشد فيها ودون أن يرجع ذلك إلى قيام قواعد الأعدار القانونية أو المتحققة، فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه وعلى أن يكون مع النقض الإحالة⁽¹⁾.

أثر محاكمة المتهم عن إحدى الجرائم على الدعوى الجزائية:

إذا ارتكب المتهم أكثر من جريمة بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، فإن التساؤل يُثار عن أثر ذلك على الدعوى الجزائية عن الجريمة الأخرى المرتبطة. هنا نفترض التالي:-

(أ) المتهم حوكم عن الجريمة الأشد:

إذا حوكم المتهم عن الجريمة الأشد، فإن هذا الحكم يعتبر إعمالاً لنص المادة (88) عقوبات اتحادي التي تستوجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد. لذا فإنه لا شك أن هذا الحكم يحوز الحجية بالنسبة للجريمة الأخف، فلا يجوز إعادة محاكمته عن الجريمة الأخف إذا سبق وحوكم عن الجريمة الأشد.

(¹) اتحادية عليا ، 25 / 12 / 1996 ، الطعن رقما 42 ، 43 لسنة 18 القضائية ، مجموعة الأحكام س 18 ، طبعة 2000 ، ص 441 رقم 86.

وقد رتبت محكمة تمييز دبي بأن العبرة هي بالجريمة الأشد نتيجة تتعلق بتسبب الأحكام تتمثل في وجوب اشتغال الحكم على عدة جرائم مسندة للمتهم ورأت المحكمة قيام الارتباط بينها وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها يستتبع أن تورد في مدونات حكمها بياناً كافياً عن الجريمة الأشد ونص القانون الذي يعاقب عليها⁽¹⁾.

(ب) المتهم حوكم عن الجريمة الأخف:-

قد يُقدم المتهم - خطأ - عن الجريمة الأخف ثم يصدر حكم بات بإدانته عنها ويظهر بعد ذلك أن هناك جريمة أخرى أشد ترتبط بالجريمة التي حوكم عنها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

واجهت المادة (90) عقوبات اتحادي هذا الفرض وسمحت بإعادة محاكمته عن الجريمة الأشد مع الأخذ في الاعتبار الحكم الذي سبق صدوره على المتهم عن الجريمة الأخف". في هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع استتزال ما نفذ فعلاً من الحكم السابق".

- طريقة تسبب الحكم القاضي بالارتباط :

إذا قدرت المحكمة توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وأوقعت العقوبة

¹ (تمييز دبي 15 / 12 / 1992، الطعن رقم 76 لسنة 1992، مجموعة الأحكام العدد 3 طبعة 1995، ص 1004 رقم 34.

عن الجريمة الأشد، فإن مؤدى ذلك أنه يتعين عليها أن تحدد ضمن أسباب الحكم تلك التهمة الأشد وبالتالي نص العقاب الذي طبقته. لذا فُضي بأنه " إذا كان الحكم مشتملا على عدة جرائم مسندة للمتهم ورأت المحكمة قيام الارتباط بينها وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها، وجب أن تورد في مدونات حكمها بيانا كافيا عن الجريمة الأشد ونص القانون الذي يعاقب عليها"⁽¹⁾.

- الخروج على قواعد الارتباط :

القاعدة بالنسبة لأحكام الارتباط بين الجرائم هي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد وعدم الاعتداد بالجريمة الأخف. ولكن المشرع قد يعطل حكم هذه القاعدة ويخرج عليها. وقد يتمثل خروج المشرع على هذه القاعدة في أن يعتد المشرع بالجريمة الأخف فيجعلها سبباً لتشديد العقوبة عن الجريمة الأشد. من ذلك أن من يقوم بسرقة المجني عليه بعد أن يضره، فإنه يرتكب جريمتين: الأولى هي السرقة والثانية هي الضرب أو التعدي. وقد تمثل خروج المشرع على قواعد الارتباط في هذه الحالة في أنه قام بالدمج بين السرقة والإكراه وخلق منهما جريمة جديدة مركبة من جريمة سرقة بسيطة وجريمة الضرب وأصبحت جريمة جديدة هي السرقة بالإكراه: تتشكل من ركنين فعل السرقة وركن الإكراه. وقد أورد المشرع الاتحادي عقوبة أشد لهذه الجريمة من عقوبة السرقة البسيطة ومن

(¹) تمييز دبي ، 15 / 11 / 1992 ، الطعن رقم 53 لسنة 1992 جزاء ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد 3 ص 1004 رقم 34 .

عقوبة الضرب. فتنبص المادة(385) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه"يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح".

خاتمة

نخلص في نهاية بحثنا عن حجية الحكم الجنائي إلى أن شرط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وله شروطه المتمثلة في وحدة الخصوم ووحدة الواقعة ووحدة السبب.

وقد تعرضنا في مفهوم وحدة الواقعة (وحدة السبب) للوضع الخاص لتفاهم نتائج الفعل بعد أن صار الحكم باتاً، ورأينا أن الاتجاه السائد في الفقه يتجه نحو القول بوحدة الواقعة في هذه الحالة. كما رأينا أن الجريمة المتتابعة وحالة تعدد الجرائم تعددا معنوياً تحول دون إعادة المحاكمة وأن الأمر يختلف في قانون الإجراءات الجزائية في الإمارات في حالة تعدد الجرائم مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة حيث تتم محاكمة المتهم مرة أخرى عن الجريمة الأشد مع الأخذ في الاعتبار الحكم الصادر عن الجريمة الأخف.

وقد ركزنا في دراستنا على أحكام القضاء في الإمارات (اتحادية عليا وتمييز دبي) وناقشنا كثيراً من الأحكام مؤيدين لمعظمها ومعارضين لبعضها مع ذكر الأسباب التي حذب بنا إلى التأييد أو المعارضة.

مخلص البحث

موضوع هذه الدراسة هو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها. هذا الموضوع له أهميته لأنه يجعل الدعوى الجزائية غير مقبول نظرها من جانب المحكمة الجزائية بسبب انقضاء الدعوى الجزائية نظرا لسبق محاكمة المتهم عن ذات الوقائع.

وقد انتهينا في دراستنا إلى بيان الشروط اللازم توافرها لقبول هذا الدفع، وبيان حكم ارتكاب المتهم لجريمة متتابعة ولجريمة مستمرة ولجريمة تفاقمت نتائجها، وكذلك حكم ارتكابه أكثر من جريمة كما في حالة التعدد المعنوي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة. وبيننا الصعوبات القانونية التي ترتبط بهذه التطبيقات واختلاف الاجتهاد بين محكمة تمييز دبي والمحكمة الاتحادية العليا.

The Prohibition of Double Jeopardy

The prohibition of double jeopardy is considered as one of the fundamental principles and safeguards of criminal justice as long as it prevents the criminal court of hearing the same case that was previously decided. What are the conditions required for that prohibition to apply ? How to solve the legal difficulties raised by the commission of several offenses by the same offender? These are some of the problems that are at issue in this study.

